

الملكة المغربية

الجمعية التشريعية

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2017 - 2018 : الدورة الاستثنائية / مارس 2018.

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة	فهرست
4298	الدورة الاستثنائية/مارس 2018
• محضر الجلسة الحادية والخمسين بعد المائة ليوم الخميس 18 من رجب 1439 (05 أبريل 2018).....	• محضر الجلسة التاسعة والأربعين بعد المائة ليوم الثلاثاء 9 من رجب 1439 (27 مارس 2018).....
جدول الأعمال: الدارسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:	جدول الأعمال: إفتتاح الدورة الإستثنائية.
1- مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول، والمجال على المجلس من مجلس النواب؛	• محضر الجلسة الخمسين بعد المائة ليوم الثلاثاء 9 من رجب 1439 (27 مارس 2018).....
2- مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمجال على المجلس من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛	جدول الأعمال: الدارسة والتصويت على مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.
3- مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والمودع لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة.	

محضر الجلسة التاسعة والأربعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 9 رجب 1439 هـ (27 مارس 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس.

التوقيت: عشر دقائق، إبتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثامنة عشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: إفتتاح الدورة الإستثنائية.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدان الوزيران المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أهيا الحضور الكريم،

بناء عن الفصل 66 من الدستور وعلى المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، واستنادا إلى المرسوم رقم 2.18.180 بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين بعقد دورة استثنائية ابتداء من 27 مارس 2018، أعلن عن افتتاح هذه الدورة الاستثنائية.

وخير ما نفتتح به هذه الدورة آيات بينات من الذكر الحكيم، سيتلوها على مسامعنا فضيلة المقرئ السيد عبد الكريم الباقي الله، فليتفضل مشكورا.

المقرئ السيد عبد الكريم الباقي الله:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. شَاكِرًا
لِّنِعْمَةِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وَاتَّبَعْنَا فِي الْأُنْبِيَاءِ حَسَنَةً وَابْنَهُ فِي
الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ. ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا
كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ
رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ

صدق الله العظيم.

السيد الرئيس:

صدق الله العظيم.

والآن أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس لتلاوة نص المرسوم الذي يحدد جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية، وكذا لإطلاعنا على ما استجد من مراسلات وإعلانات، تفضل السيد الأمين المحترم.

المستشار السيد محمد عدال، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة لرسوم الدورة الاستثنائية فهو كالاتي:

مرسوم رقم 2.18.180 صادر في 4 رجب 1439 الموافق ل 22 مارس 2018 بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين بعقد دورة استثنائية. رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 66 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1439 الموافق 22 مارس 2018،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين ابتداء من 9 رجب 1439 الموافق 27 مارس 2018 دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 73.17 بتغيير وتتميم الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولات؛

- مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات المستخدمين والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

- مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء؛

- مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول؛

- مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحزر بالرباط، في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وتوصل مكتب مجلس المستشارين بعد اختتام دورة أكتوبر 2017 بالنصوص التالية:

- مقترح قانون يقضي بإحداث صندوق لتمويل الصناعات التقليدية، تقدم به السادة المستشارون عبد السلام اللبار، امرحداد أحمد بابا،

الأول بتاريخ 6 مارس 2018 تحت عدد 18/70، صرّحت بموجبه بأن عددا من مواد القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، غير مطابقة للدستور.

أما القرار الثاني، فقد صدر بتاريخ 12 مارس 2018 تحت عدد 71/18 بشأن القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وصرّحت بموجبه بأنه ليس في القانون التنظيمي ما يخالف الدستور.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الأمين المحترم.

قبل أن أعلن عن رفع هذه الجلسة الافتتاحية، أدعو السادة والسادة رؤساء اللجان الدائمة المحترمين، وكافة السيدات والسادة المستشارين المحترمين إلى الانكباب على دراسة النصوص المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية في إطار الحرص الجماعي على إغنائها وتحسينها، سواء تلك المحالة على مجلسنا أو تلك التي سترد علينا من مجلس النواب.

وقبل رفع هذه الجلسة، أخبر السيدات والسادة المستشارين المحترمين أننا سننتقل مباشرة للجلسة الثانية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، وسيترأسها السيد عبد القادر سلامة المحترم الخليفة الرابع للرئيس، فليفضل مشكورا.

إذن، شكرا السادة الوزراء وللسيدات والسادة المستشارين.

ورفعت الجلسة الافتتاحية للدورة الاستثنائية.

أحمد لخريف من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية.

- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقدّم به أعضاء فريق العدالة والتنمية.

- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، تقدّم به أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة.

- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

- مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

- مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

- مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، أودع من لدن السيد رئيس الحكومة.

كما نحيط المجلس الموقر علما بصدور قراراتين عن المحكمة الدستورية:

محضر الجلسة الخمسين بعد المائة**التاريخ:** الثلاثاء 09 رجب 1439 هـ (27 مارس 2018م).**الرئاسة:** المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.**التوقيت:** إحدى عشرة دقيقة، إبتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثامنة والعشرين بعد الزوال.**جدول الأعمال:** الدارسة والتصويت على مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول.**المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة، والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد وزير،

أخواتي، إخواني المستشارين والمستشارات المحترمين والمحترمات،

نخص هذه الجلسة للدارسة والتصويت على مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول، والمحال علينا من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة ودراسة والتصويت على هذا النص، على هذا المشروع، أود باسمكم جميعا أن نشكر السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط، وكذلك السيد مقرر هذه اللجنة، وكافة أعضاء اللجنة على الجهود الجبارة التي بذلوها لإغناء هذا النص.

كما أشكر باسمكم السيد وزير المالية الذي قدم عدة تفسيرات وملاحظات للجنة حتى يتمكن أعضاء اللجنة من المعرفة والتطلع أكثر على هذا المشروع.

وكذلك أشكر السيد وزير الشباب والرياضة الذي سيتولى تقديم هذا المشروع، وسأعطي له الكلمة لتقديم هذا المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد راشد الطالبي العلمي، وزير الشباب والرياضة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

يطيب لي نيابة عن زميلي السيد وزير الاقتصاد والمالية أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 69.17 المغير والمتمم للقانون

رقم 33.09 متعلق بتسنييد الأصول.

وأود في البداية التنويه بالفعالية التي عرفتها أشغال لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وكذا تعاملها البناء مع مشروع القانون هذا الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف اللجنة.

إن مشروع القانون الذي بين أيديكم اليوم يندرج ضمن الجهود الرامية لتطوير المالية التشاركية في المغرب، وبالخصوص شهادات الصكوك التي تعتمد على تقنية التسنييد والتي تعد آلية محورية لتنمية نشاط الفاعلين في السوق المالي التشاركي.

وكما لا يخفى على علمكم فقد تم بناء نهج متكامل لتنمية المالية التشاركية ببلادنا يقوم على إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي يحكم مختلف مكونات القطاع المالي، بما فيها القطاع البنكي وقطاع سوق الرساميل وقطاع التأمين.

وفيما يتعلق بالإطار التشريعي الخاص بشهادات الصكوك، يجدر التذكير إلى أن المغرب شرع في تعديل القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول منذ سنة 2013 من خلال القانون رقم 119.12، والذي فتح إمكانية إصدار شهادات الصكوك سواء من طرف القطاع العام أو القطاع الخاص.

وانطلاقا مما سبق، فإن مشروع القانون المعروض على حضراتكم يهدف إلى إدخال بعض التعديلات على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول والمنظم لشهادات الصكوك، ولاسيما تعديل تعريف الصكوك بهدف فتح الباب لإصدار مختلف أنواع الصكوك، توضيح إجراءات طلب الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى وإدخال آليات تتبع التقيد بأراء المطابقة الصادر عن المجلس، تحديد وتوضيح بعض المقتضيات المؤطرة لصناديق التسنييد المصدرة لشهادة الصكوك، ملائمة بعض التعريفات والأحكام الخاصة بالتسنييد مع متطلبات إصدار شهادات الصكوك، مراجعة وتبسيط بعض المقتضيات المتعلقة بعملية إصدار الصكوك السيادية.

تلکم أهم المستجدات التي جاء بها مشروع التعديل المعروض على مجلسكم الموقر، والذي يكتسي أهمية كبرى من خلال فتح آفاق جديدة لتطوير منظومة المالية التشاركية ببلادنا وخصوصا القسم المتعلق بسوق الصكوك الذي يعد ركنا دوليا في هذه المنظومة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

والآن أعطي الكلمة للمقرر إذا رغب في ذلك، وأعتقد وكما تعلمون جميعا بأن التقرير وزع على الجميع، وموجود عندكم.

إذن غادي نفتح باب المناقشة، وأبغيت نذكر المجلس بأن ندوة

هنا نرى انه من الواجب التطرق إلى القيمة المضافة للأبنك التشاركية على الاقتصاد الوطني، فخلال مناقشة هذا الموضوع كنا أمام معطيات توقعية واردة في دراسات واستطلاعات أنجزتها مؤسسات وطنية وأجنبية مهمة بالمالية التشاركية، تؤكد أن زبناء هذا الأخيرة سيمثلون ما بين 10 إلى 15 في المائة من بين مجموع زبناء الأبنك عموما في المغرب. كما أن بعض الدراسات لمؤسسات دولية مهمة بهذا المجال تشير إلى أن هذه الأبنك ستستوعب ما بين 8 إلى 10 ملايين دولار من الأموال خلال السنوات الثلاثة الأولى من بداية اشتغالها كتقدير، مما يؤثر بوضوح على الإقبال الكبير الذي يتوقع أن تحظى به التمويلات الجديدة في المملكة.

وتوقعت الوكالة العالمية للتنقيط (فيتش راتين) في يونيو الماضي بأن تشهد الودائع التي سيتم جمعها من قبل الأبنك التشاركية بالمغرب، ارتفاعا يتراوح بين 5 و10 في المائة، معتبرة أن آفاق نمو الأبنك التشاركية بالمغرب، تبدو إيجابية، ذلك أن الودائع تمثل نحو 70 في المائة من تمويل القطاع البنكي.

كما تتوقع الوكالة تطورا سريعا في بداية عمليات الأبنك التشاركية بالمغرب، على غرار ما حدث في تركيا وإندونيسيا، مشيرة إلى أن هذه المنتوجات البنكية تتيح للزبناء اللوج إلى باقة متكاملة من الخدمات.

إن مؤسسات بهذا الحجم من الفائدة على الاقتصاد الوطني تتطلب تعاملات أكثر سرعة وأكثر نجاعة، لتقوم بدورها في تنشيط الدورة الاقتصادية وتوفير مصادر تمويل جديدة للمالية العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

جاء في عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية أن إعداد هذا المشروع يأتي على أساس ملاحظات واقتراحات جميع المتدخلين، ولا سيما السادة أعضاء المجلس العلمي الأعلى، وذلك للنهوض وتطوير المالية التشاركية في بلادنا، هنا نسائلكم، السيد الوزير، ما سبب انتظار دورة استثنائية لتقديم هذا المشروع؟

ساهم الفريق الاستقلالي قبل حوالي العامين من الآن في مناقشة بناء للقانون الإطار للأبنك التشاركية إيمانا منا بدورها واستحضارا لانتظارات عدد كبير من المواطنين والمواطنات، حيث جاء القانون عامة وهذا المشروع خاصة بناء على نهج متكامل لتنمية المالية التشاركية في المغرب يقوم على إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي يحكم مختلف مكونات القطاع المالي، بما فيها القطاع المصرفي، وقطاع سوق الرساميل، وقطاع التأمين، حيث أن تنمية هذا القطاع سيسهم في زيادة المعروض من الخدمات المالية، وتنمية المدخرات، وكذا تعبئة مصادر إضافية للتمويل الداخلي والخارجي. كما تجدر الإشارة، إلى أن الإطار التشريعي

الرؤساء اتفقوا على أنه يوزعوا المداخلات لكي تضم في المحضر ديال الجلسة ولكن اللي.. الفريق الاستقلالي غادي تقدم لنا، فريق الأصالة والمعاصرة كايين، فريق العدالة والتنمية، الإخوان رؤساء الفرق، الاتحاد الاشتراكي ابغيتي تتدخل؟ شكرا.

إذن ما كايينش شي متدخل، إذن غادي ندوزو لمرحلة أخرى، اللي هي مرحلة التصويت.

كما تعلمون كايين ثلاثة المواد.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة:

الموافقون: بالإجماع.

والآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.33 المتعلق بتسديد الأصول.

إننا نتفق معكم، السيد الوزير، أن مشروع القانون الذي ناقشه اليوم يعد لبنة جديدة في صرح المجهودات الرامية لتطوير المالية التشاركية في المغرب وبالخصوص ما يتعلق بشهادات الصكوك التي تعد آلية محورية لتنمية نشاط الفاعلين في السوق المالي التشاركي،

رقم 69.17 المغير والمتمم للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيده الأصول، هذا المشروع الذي يأتي في سياق المجهودات المبذولة من طرف الحكومة لتعزيز الترسانة القانونية المنظمة للقطاع المالي وتحسين مقتضياته، تماشيا مع الإصلاحات التي تنهجها بلادنا في القطاع المالي، وخاصة فيما يتعلق بتطوير المالية التشاركية، مع الحرص على مطابقتها لأحكام الشريعة، وهو ما لمسناه من خلال إشراك المجلس العلمي الأعلى لإبداء الرأي، فمنذ سنة 2013 والحكومة تعمل على السهر على تجويد هذا القانون الخاص بالسندات، ونظرا للصبغة الاستعجالية التي يبنى عليها هذا المشروع وخاصة فيما يتعلق بالشق الخاص بإصدار الصكوك السيادية التي تخص السوق الداخلي لمواكبة البنوك التشاركية، فضلا عن باقي المقتضيات الأخرى الجديدة التي وردت في المشروع، فإننا في الفريق الحركي واكبنا ودعمنا جميع المبادرات والقوانين الرامية إلى تعزيز وتطوير منظومتنا المالية.

وفي هذا السياق، لا يسعنا إلا أن نكون إيجابيين بخصوص مقتضيات المشروع الذي ناقشه اليوم والذي يهدف إلى إدخال مجموعة من التعديلات الضرورية على القانون المتعلق بتسنيده الأصول وعلى سبيل المثال إعادة تعريف الصكوك بما يسمح بإصدار مختلف أنواعها، وكذا ملاءمة الأحكام الخاصة بتسنيده لشروط إصدار الصكوك السيادية.

ورغم أننا سنصوت إيجابيا مع هذا المشروع، إلا أننا ندعو الحكومة إلى أخذ الحيطة والحذر فيما يخص المخاطر التي تحدد بعملية التسنيده خاصة بالنسبة للشركات الكبرى، وبعد استحضار الإزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008 والتي نتجت بسبب تسنيده عملية الأصول لذلك يجب التفكير في ديمقراطية الولوج لتلك العمليات لصالح المقاولات الصغرى منها والمتوسطة تجنباً لحدوث أزمة القروض وكذلك تجنباً لمخاطر سوء تقييم القروض القابلة للتحويل إلى سندات.

وعلى هذا الأساس، لا يسعنا إلا أن نتفاعل بالإيجاب مع هذا المشروع وذلك بالتصويت لفائدته.

3- مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيده الأصول كما وافق عليه مجلس النواب، والذي جاء في جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية، الغاية مواكبة عمل البنوك التشاركية الذي يبقى إنجازا تشريعيًا مهمًا، يعزز المنظومة البنكية الوطنية ويطور أداءها خاصة في الشق المتعلق بالصكوك، والتي تعد آلية أساسية لدعم كل الفاعلين في السوق المالي التشاركي.

الحالي أعطى دورا محوريا للمجلس العلمي الأعلى للبحث في مدى مطابقة هذه الأنشطة لأحكام الشريعة.

وفيما يتعلق بالصكوك، يجدر التذكير إلى أن المغرب شرع في تعديل القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيده الأصول منذ سنة 2013 من خلال القانون رقم 119.12، وقد مكن هذا التعديل خصوصا من توسيع نطاق التسنيده ليشمل مؤسسات مبادرة أخرى بما فيها الدولة، وكذا فئات أخرى من الأصول، كما مكن من فتح إمكانية إصدار صكوك سواء من طرف القطاع العام أو القطاع الخاص، مما يشكل فرصة لتنمية المدخرات وتعبئة مصادر إضافية للتمويل الخارجي والداخلي، مما يدفعنا إلى المطالبة بتخفيف القيود المحتملة للسماح بآبناك خارجية من المشاركة في هذا المنتج البنكي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

ومادام مشروع القانون هذا يهدف إلى إدخال بعض التعديلات على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيده الأصول والمنظم لشهادات الصكوك، وخصوصا:

- تعديل تعرفه الصكوك بهدف فتح الباب لإصدار مختلف أنواع الصكوك.

- توضيح إجراءات طلب الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى، وإدخال آليات تتبع التقيده بأراء المطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

- تحديد وتوضيح بعض المقتضيات المؤطرة لصناديق التسنيده المصدرة لشهادات الصكوك.

- ملاءمة بعض التعريفات والأحكام الخاصة بالتسنيده مع متطلبات إصدار شهادات الصكوك.

- مراجعة وتبسيط بعض المقتضيات المتعلقة بعملية إصدار الصكوك السيادية.

فإننا في الفريق الاستقلالي سنتفاعل إيجابيا معه وسنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون

الرامية إلى تطوير وتنمية المالية التشاركية ببلادنا، ينبي على إطار قانوني يحكم مختلف مكونات القطاع المالي، بما في ذلك القطاع البنكي أو المصرفي وسوق الرساميل، وقطاع التأمينات.

كما يستهدف مشروع القانون قيد المصادقة، أساسا، توضيح إجراءات طلب الرأي بالمطابقة من لدن المجلس الأعلى العلمي، وإدخال آليات تتبع التقيد بأراء المطابقة الصادرة عن المجلس الأعلى العلمي.

السيد الرئيس،

لا شك أن هذا المشروع القانون، سيرفع حتما من معدل أو نسبة الإستبناك، وهو ما كان يفرض إجراء دراسة علمية لتحديد الجدوى من وراء إطلاق عملية المنتجات البنكية البديلة، على النمو الداخلي وفرص الشغل، كما أن التأخر في إقرار العمل بمنتجات بنكية جديدة فوت على بلادنا فرص واعدة لتمويل الاقتصاد الوطني.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن ما جاء في مشروع القانون قيد المصادقة، حيث سيترتب عنه تعديل تعريف الصكوك بهدف فتح الباب لإصدار مختلف أنواع الصكوك، وتوضيح بعض المقتضيات التشريعية المنظمة لصناديق التسيير المصدرة لشهادات الصكوك، وكذا مراجعة وتبسيط بعض المقتضيات المتعلقة بإصدار الصكوك السيادية، وهو ما من شأنه زيادة عروض الخدمات المالية، وتنمية المدخرات، علاوة على تعبئة مصادر إضافية لتمويل الداخلي والخارجي.

السيد الرئيس،

وفي الأخير، وانسجاما مع موقفنا بخصوص مقتضيات مشروع القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسيير الأصول، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام.

5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أ تدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسيير الأصول، وتهدف التعديلات الجديدة التي جاء بها المشروع إلى تمكين مؤسسات الائتمان التشاركية من أدوات مالية لاستثمار الاحتياطات المتوفرة لديها كما ستمكن من تحفيز الأبنك التشاركية من أجل رفع مستوى الاستبناك، واقتناء العقارات، والمنقولات.

السيد الرئيس المحترم،

فريق التجمع الوطني للأحرار كن ضمن مكونات المشهد السياسي الوطني التي ساهمت بكل إيجابية في إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود، بعدما باركه المجلس العلمي الأعلى والذي وافق على قيام هاته المؤسسات البنكية لاستيعاب مختلف مكونات المجتمع التي لا تريد التعامل مع الأبنك الأخرى واستيعاب باقي الاستثمارات المالية الأخرى المهمة بهذا النوع من الأبنك.

السيد الرئيس المحترم،

إن تنمية القطاع المصرفي بشكل عام وتنمية المالية التشاركية بشكل خاص، رهين بتنوع تدخلات هذه المؤسسات عبر تنمية مدخراتها، والبحث في كافة السبل التي من شأنها تعبئة مصادر التمويل الداخلي والخارجي.

وفي الأخير، لا يسعدنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نصوت على هذا المشروع التقني، والذي سيعزز عمل البنوك التشاركية، ولاسيما المتعلقة بالتسيير، مبرزين أن هذه التعديلات المستعجلة التي تضمنها المشروع ستعمل بدورها على ملاءمة بعض التعريفات والأحكام الخاصة بالتسيير مع متطلبات إصدار شهادات الصكوك.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الاقتصاد والمالية المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس المحترم،

أتشرف اليوم بأن أتناول الكلمة أمام الجلسة العامة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسيير الأصول، والتي تندرج ضمن اختصاص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

كما أتقدم للسيد وزير الاقتصاد والمالية بالشكر الجزيل على عرضه القيم والشامل الذي سيساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسيير الأصول من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسيير الأصول قيد المناقشة والمصادقة، في سياق الجهود المبذولة من طرف الحكومة قصد تأهيل المنظومة التشريعية الوطنية

السيد الرئيس،

عند الحديث عن المالية التشاركية، لا بد من استحضار الأرقام المصاحبة لها من خلال مستويين. يرتبط الأول بما هو ماكرو اقتصادي، أي حجم السيولة التي سيوفرها هذا النموذج الاقتصادي للسوق المالية المغربية، خاصة وأن رقم معاملات المالية التشاركية تجاوز 2 تريليون دولار حسب المؤتمر الدولي للمالية الإسلامية في البحرين العام الماضي، وهناك توقعات تشير إلى وصول الرقم إلى 3 تريليون دولار في أفاق سنة 2020.

أما المستوى الثاني، فيرتبط بما هو ميكرو اقتصادي، من خلال استهداف كتلة جديدة من المستهلكين، ترفض التعامل مع البنوك الحالية، وتتفادى وضع ودائعها لديها، خاصة وأن معدل الولوج للخدمات البنكية لم يتجاوز 70 في المائة حسب آخر معطيات البنك المركز

كما أن البنوك التشاركية، والتي يضم معظمها مساهما مغربيا، ستساهم في تعزيز الولوج إلى الخدمات البنكية، وبالتالي استقبال ودائع جديدة، لأنها تبقى مؤسسات تجارية تتعامل بمنطق الربح والخسارة، وتوفر منتجات بنكية لفئة من المستهلكين، يفضلون هذا النوع من المعاملات.

وهذه التجربة تنطلق في مرحلة تستعد فيها المملكة لكي تصير قطبا ماليا عالميا، عبر القطب المالي لمدينة الدار البيضاء، وأن تشكل أداة رئيسية لدخول المالية التشاركية إلى سوق إفريقية واحدة لا تتجاوز نسبة هذه المعاملات بها واحدا في المائة، كما ستمكنها من ولوج أسواق مالية جديدة، وتوفر هامش مناورة أكبر في حال ضيق الأسواق المالية التي تتعامل معها حاليا، خاصة في ما يتعلق بالاقتراض. كما ستعزز موقع المغرب كمركز مالي في إفريقيا، وخلق نوافذ للمعاملات المالية، وجذب الاستثمارات وتوزيعها على هذا المناطق، حيث يرتقب أن تعطي نفسا جديدة للاقتصاد المغربي، خاصة مع الاهتمام الذي تبديه المملكة خلال السنوات الأخيرة بالاستثمار في إفريقيا، وهو أمر سيساهم لا محالة في توسيع البنية التحتية البنكية، وخلق صيغ عملية تنموية تجمع بين العمل ورأس المال.

كما أن هذه البنوك ترتبط بمؤسستين جديدتين، هما مؤسسات التأمين التكافلي ومؤسسات الصكوك، وذلك بالنظر إلى حاجتها للتأمين التشاركي الذي يستوجب توظيفاً للمال وخلق صكوك عبارة عن سندات بسلف بمقابل ربحي عوض الفائدة، إضافة إلى صناديق الاستثمار، حيث ان دخول رؤوس أموال خليجية بفضل الشراكات مع بنوك خليجية، في قطاع السكن أساسا، وتحرر البنوك من ضغوطات السيولة المالية، التي ستمكنها من الاستمرار في توظيف الأموال والاستثمارات خارج المغرب كالسياسة التي تبنتها في إفريقيا.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع القانون المصادق عليه اليوم في إطار مسلسل استكمال المنظومة التشريعية، والقانونية للأبنك، والمعاملات المالية التشاركية، وتكثيف القوانين الموجودة مع مقتضيات هذه المعاملات الجديدة التي ذكرناها سابقا. وبهذا لا يسعنا كفريق إلا أن نثمن هذا التشريع الجديد لما له من ايجابيات على المنظومة المالية للبلد بما فيها القطاع المصرفي، وقطاع سوق الرساميل، وكذا قطاع التأمين.

6- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمين،

يسعدني باسم فريق الاتحاد المغربي أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الاصول التي تدخل ضمن اختصاص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا المشروع قانون. كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم فيه بسط خطوطه العريضة امام انظار مجلسنا الموقر.

ومن خلال عرض السيد الوزير يتبين أن مشروع القانون يندرج ضمن المجهودات الرامية لتطوير المالية التشاركية في المغرب، وبالخصوص شهادات الصكوك التي تعد آلية محورية لتنمية نشاط الفاعلين في السوق المالي التشاركي.

كما يهدف المشروع إلى بناء نهج متكامل لتنمية المالية التشاركية في المملكة، وإنشاء إطار تشريعي وتنظيمي يحكم مختلف مكونات القطاع المالي، بما فيها القطاع المصرفي، وقطاع سوق الرساميل، وقطاع التأمين، على اعتبار أن تنمية هذا القطاع من شأنها أن تساهم في زيادة المعروض من الخدمات المالية وتنمية المدخرات وكذا تعبئة مصادر إضافية للتمويل.

وتسعى هذه المبادرة التشريعية إلى إدخال بعض التعديلات على القانون المتعلق بتسنييد الأصول السالف الذكر والمنظم لشهادات الصكوك، من بينها تعديل تعريف الصكوك بهدف فتح الباب لإصدار مختلف الصكوك، وتوضيح إجراءات طلب الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى وإدخال آليات تتبع التقيد بأراء المطابقة الصادرة عن هذا المجلس، وتحديد وتوضيح بعض المقتضيات المؤطرة لصناديق التسنييد المصدرة لشهادات الصكوك.

يشار إلى أن المغرب شرع في تعديل القانون المتعلق بتسنييد الأصول منذ سنة 2013 من خلال القانون رقم 119.12. وقد مكن هذا التعديل خصوصا من توسيع نطاق التسنييد ليشمل مؤسسات مبادرة أخرى،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني التدخل باسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي في مناقشة مشروع قانون رقم 17-69 بتغيير وتتميم القانون 06-33 المتعلق بتسنييد الأصول.

منوها في البداية بقرار عقد دورة استثنائية للبرلمان، لمناقشة والتصويت على مجموعة من مشاريع القوانين المرتبطة حيويًا بالاقتصاد الوطني، وبالأداء التشريعي في مجال التجارة والمال والأعمال، وهو الأمر الذي يسعى من ورائه المغرب إلى تحسين مناخ الأعمال لجلب الكثير والكثير من الاستثمارات الأجنبية وتلميع صورة المغرب كبلد يوفر كل الضمانات للأعمال

والاستثمار أجنبيًا ووطنيًا، في احترام تام لمقتضيات الشريعة الإسلامية، وانفتاح على القواعد الدولية المنظمة للتجارة والأعمال، وهي التزامات ضرورية لبعث جو الاطمئنان والثقة والتشجيع على الاستثمار.

وهذا ما احترمه الحكومة في صياغة هذا المشروع، مما أدى إلى سحب جميع التعديلات على مستوى اللجنة والتصويت بالإجماع على مضمونه، وهذا التعامل الإيجابي من جميع الفرقاء السياسيين كفيل بأن يكون إشارة إيجابية تساعد أكثر على جو الاطمئنان والثقة المطلوبين في مجال المال والأعمال، والذي يعتبر الإطار المصري العصب الرئيسي للدورة الاقتصادية والمالية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

نحن متفائلون بالتطبيق السليم لهذا المشروع، لذلك نطالب بتوفير الآليات والميكانيزمات للنهوض وتطوير المالية التشاركية في بلادنا، وذلك بإنشاء إطار تشريعي وتنظيمي يحكم مختلف مكونات القطاع المالي، بما فيها القطاع المصرفي، وقطاع سوق الرساميل، وقطاع التأمين، مما سيرفع من الخدمات المالية وسينمي المدخرات، وسيعبئ مصادر إضافية للتمويل الداخلي والخارجي.

وتأسيسا على ما سبق، سنتعامل إيجابيا وسنصوت لصالح هذا المشروع انطلاقا من قناعاتنا لدعم مجهودات الحكومة الرامية إلى تنفيذ برنامجها الذي صوتنا لصالحه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كما فتح إمكانية إصدار صكوك سواء من طرف القطاع العام أو القطاع الخاص.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمين؛

تم توسيع نطاق الأصول التي يمكن لهيئات التسنييد اقتناؤها إلى كل الأصول المادية أو غير المادية، وتم تحقيق هذا التوسيع باستبدال مفهوم "الديون" بـ "الأصول المؤهلة" وذلك بهدف إدراج كل من الأصول الغير المجسدة كالديون، والمجسدة كالأصول العقارية.

وفي هذا الصدد، تعرف المادة 16 فئات الأصول المؤهلة والتي تشمل الديون، وسندات

الديون، والممتلكات العقارية والمنقولة وأداء من الأصول التي يمكن تحديدها عند

الاقتضاء، بنص تنظيمي.

وستمكن اقتراحات التوسيع المشار إليها أعلاه إصدار صكوك سيادية من طرف الدولة.

وفي هذا الصدد، يحدد القسم الثاني من الفقرة الثانية القواعد الخاصة بإصدار شهادات الصكوك والتي يمكن تصنيفها في نوعين:

- صكوك يتم إصدارها في إطار توظيف لدى المستثمرين المقيمين؛

- صكوك يتم إصدارها للمستثمرين الدوليين.

وسيمكن هذا التعديل أيضا لهيئة التوظيف الجماعي للتسنييد من:

- تسنييد أصول هيئات عامة، وشركات الدولة، والشركات التابعة العامة؛

- تمويل مباشر لاقتناء أصول مؤهلة من طرف المؤسسات المبادرة

تسنييد مخاطر التأمين وإعادة التأمين.

وقد تطلب إدخال هذه التوسيعات مراجعة الشكل القانوني لهيئات التوظيف الجماعي للتسنييد، وذلك لتمكينها من اقتناء الأصول المجسدة كالعقارات، والاستفادة من مقتضيات المعاهدات.

ولهذا الغرض، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب مع نص المشروع.

7- مداخلة الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

محضر الجلسة الحادية والخمسين بعد المائة

التاريخ: الخميس 18 رجب 1439 هـ (05 أبريل 2018 م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وعشرون دقيقة، إبتداء من الساعة العاشرة والدقيقة الثالثة عشرة صباحا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛
- 2- مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمحال على المجلس من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛
- 3- مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والمودع لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الآتية:

1- مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

2- المشروع الثاني يحمل رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمحال على المجلس من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛

3- المشروع الثالث يحمل رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والمودع لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس

الحكومة.

وقبل الشروع في مناقشة النصوص التي بين أيدينا، أود باسمكم جميعا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من رؤساء وأعضاء هذه اللجان وكذلك للسادة الوزراء الذين قدموا معلومات كافية لإغناء الحوار والنقاش داخل اللجان.

وطبقا لقرار ندوة الرؤساء، نستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبة المقاول، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أقدم أمامكم اليوم باعتزاز كبير مشروع القانون 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة في ما يتعلق بصعوبات المقاول، بعد أن حظي بنقاش جاد ومسؤول أمام مجلسكم الموقر، وتم إدخال مجموعة من التعديلات الهامة على الصيغة التي أحييت إليه من مجلس النواب وإغنائها بمجموعة من الاقتراحات الوجيهة والملاحظات القيمة في إطار حوار تفاعلي إيجابي انتهى بالتصويت بالإجماع بالجلسة المنعقدة من طرف لجنة القطاعات الإنتاجية يوم الجمعة 30 مارس 2018، وهي مناسبة أستغلها، السيد الرئيس، لكي أنوه بالمجهودات الكبيرة التي بذلتها السيدات والسادة المستشارون في دراسة هذا المشروع دراسة عميقة طبعتها روح النقاش الهادف والمنتج.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الطفرة النوعية التي يشهدها المغرب على المستوى الاقتصادي في إطار سياق المنافسة الدولية بما تحمله من رهانات وما تتطلبه من تعبئة الطاقات وتأهيل لمختلف مكونات النسيج الاقتصادي، فرض على الحكومة الانخراط في دينامية التحديث وفق منظور جديد يجعل من جميع الفاعلين المعنيين شركاء في التنمية الاقتصادية لبلادنا.

ومن هذا المنطلق، كان من اللازم توفير كل الظروف المواتية لتطور المقاولات بالمغرب، سواء بتسهيل ظروف إحداثها أو بالمواكبة المستمرة لنشاطها، من خلال خلق بيئة قانونية واقتصادية آمنة ومشجعة على المبادرة الحرة وجاذبة للاستثمار، في أفق تأهيل المغرب ليكون إن شاء الله من بين الاقتصاديات الخمسين الأوائل بحلول سنة 2021.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يأتي مشروع القانون رقم 73.17، والذي تم إعداده تنفيذا للبرنامج الحكومي برسم الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021 ليسهم في تحقيق هذه الرؤية الإستراتيجية عبر توفير الآليات الضرورية لمساعدة المقاولات التي تعاني من صعوبات مالية أو اقتصادية أو اجتماعية على تجاوزها والاندماج مجددا في محيطها الاقتصادي، وليجعل من القضاء فاعلا اقتصاديا وشريكا في إنقاذ المقاول، وبالتالي رافعة أساسية للتنمية.

وجدير بالذكر أن هذا المشروع هو ثمرة دراسة مستفيضة لواقع صعوبات المقاول من خلال رصد الإكراهات القانونية والعملية التي تعيق التطبيق السليم لمساطر صعوبات المقاول الحالية، والتي كشف الواقع العملي بالمحاكم المغربية قصورها عن استيعاب التطور الحاصل في المعاملات وتعقيدات السوق.

كما يعتبر مشروع هذا القانون تصحيحا في مسار القانون الحالي بجعل إنقاذ المقاول هدفا رئيسيا يتعين العمل على تحقيقه من خلال مجموعة من الإجراءات والمساطر القانونية التي تجد مصدرها في الاجتهاد القضائي والفهمي المغربيين وفي التشريعات الأجنبية المتقدمة والممارسات الفضلى على المستوى الدولي.

ويمكن تلخيص الخطوط العريضة لهذا المشروع في العناصر التالية:

أولا، تطوير آليات الرصد المبكر للصعوبات التي قد تعترض المقاول، وذلك من خلال:

أ- تأهيل مسطرتي الوقاية الداخلية والوقاية الخارجية للمقاول للرفع من جاذبيتها؛

ب- التنصيص لأول مرة على مسطرة الإنقاذ، وهي مسطرة تعتبر من بين المستجدات الرئيسية التي جاء بها مشروع هذا القانون لما ستوفره من آليات فعالة من شأنها تعزيز قدرات المقاول على تخطي الصعوبات التي تعترضها، واحتفاظ رئيس المقاول بكامل صلاحياته في التسيير وتجديد الثقة في المسيرين لدفعهم إلى الانخراط بصفة إيجابية في المسطرة والبحث عن الحلول المناسبة لإنقاذ المقاول.

ثانيا، تعزيز دور الدائنين في المسطرة، وذلك من خلال تحسين وضعهم في المسطرة وتعزيز حقهم في الإعلام خلال كافة مراحلها وإضفاء طابع الأفضلية بالنسبة لديونهم الناشئة أثناء فترة إعداد الاتفاق الودي في مسطرة المصالحة أو إعداد الحل بالنسبة لمسطرة الإنقاذ.

ضمان التمثيلية للدائنين في مسطرة التسوية القضائية، عبر إحداث هيئة تمثيلية لهم من خلال التنصيص على تأسيس وتشكيل جمعية للدائنين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المشروع.

تهدف هذه الآلية الجديدة إلى تجاوز بعض المشاكل التي تعاني منها المساطر الحالية بسبب عدم انخراط الدائنين بصورة فعلية في إيجاد الحلول الملائمة للنهوض بالمقولة.

ثالثا، تعزيز حقوق الأجراء، وذلك أن مشروع هذا القانون وضع من ضمن أولوياته تحسين الوضع القانوني الهش للأجراء في المقاولات التي تعاني من الصعوبات، من خلال التنصيص على مجموعة من المقتضيات المهمة، منها الحفاظ على مناصب الشغل وجعل هذا الهدف من ضمن الأهداف الكبرى لمساطر معالجة صعوبات المقاول، سواء في مسطرة الإنقاذ أو التسوية القضائية وضمان معالجة أفضل لديون العمال واستمرار عقود الشغل؛

رابعا: تعزيز أجهزة المسطرة عبر:

- تعزيز دور القاضي المنتدب، باعتباره الجهاز الذي يسهر على حسن المسطرة وحماية المصالح القائمة من خلال التنصيص على تعيين نائب له وتوسيع صلاحياته لتشمل الإجراءات الوقتية والاستعجالية المرتبطة بسير المسطرة.

- تأهيل دور السانديك عبر إعادة النظر في كيفية تعيينه واستبداله وكذا المهام المنوطة به أخذًا بعين الاعتبار طبيعة المسطرة المعين فيها.

خامسا، الانفتاح على البعد الدولي للمسطرة وذلك من خلال التنصيص على مسطرة صعوبة المقاولات العابرة للحدود، فالمغرب أصبح منفتحا على اقتصاد السوق ومطالبًا بتأهيل منظومته القانونية الوطنية بالشكل الذي يساير المعمول به على المستوى الدولي، مما جعل مشروع القانون يفرد قسما مستقلا لهذا النوع من المساطر وفق مقاربة تراعي من جهة الخصوصية الوطنية والنظام العام المغربي، ومن جهة ثانية الممارسات الدولية الفضلى.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع هذا القانون تم وضعه منذ سنة 2010، وفق منهجية تشاركية ضمت مختلف المتدخلين في الميدان الاقتصادي، بهدف خلق تصور متكامل يراعي مختلف الجوانب المتصلة بنشاط المقاول، وفي هذا السياق عملت وزارة العدل في إطار لجنة مناخ الأعمال إلى جانب كل القطاعات المعنية والإتحاد العام لمقاولات المغرب وبنك المغرب والمجموعة المهنية للأبنك على إعداد الصيغة الأولى من هذا المشروع التي أحييت إلى الأمانة العامة للحكومة في يوليوز 2011، قبل أن يتقرر استرجاعها وبرمجة موضوع صعوبات المقاول ضمن محاور الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة نظرا لأهمية الموضوع وواقعه على الاقتصاد الوطني، وتزيلا لمضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة والذي حضي بالموافقة المولوية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، تم تشكيل لجنة من الخبراء انكبت انطلاقا من الصيغة التوافقية المذكورة أعلاه وبمخرجات الحوار الوطني على إعداد صيغة جديدة لمشروع القانون، تمت المصادقة عليها في المجلس الحكومي

المنعقد بتاريخ 25 يناير 2018.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن وعي المؤسسة التشريعية نوابا ومستشارين، بالأهمية القصوى التي يكتسبها هذا المشروع، وانطلاقا من مسؤوليتها التمثيلية جعلها تولي عناية خاصة لهذا المشروع بالدراسة والتمحيص واقتراح البدائل.

وفي هذا الصدد، لا يفوتني أن نوه بالمجهود الخاص الكبير المبذول، والذي بدل من طرف السيدات والسادة أعضاء لجنة القطاعات الفلاحية بمجلس المستشارين، وبالكفاءة العالية التي أبانوا عنها خلال الاجتماعات المخصصة لدراسة هذا المشروع والذي أغنوه باقتراحاتهم السديدة، كما لا يفوتني أن أئوه بروح المسؤولية وجو التعاون الذي طبع أشغال اللجنة المشكورة، ولي اليقين أن المسار التشريعي الذي عرف هذا المشروع وإغناؤه باقتراحات السادة المستشارين، من شأنه تحقيق المقاصد الكبرى لهذا النص العام وجعل المغرب في ظل التوجهات السديدة لصاحب الجلالة، قطبا اقتصاديا قادرا على جعل المغرب يتبوأ مكانة مرموقة على المستوى الدولي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على هذا التقديم لهذا المشروع.

وأحيل الكلمة على مقرر اللجنة، لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة إذا كان يريد في ذلك، وكما تعلمون على أن التقرير موزع علينا جميعا، إلى بغيتوا نستغنيوا فقط على التقرير الموجود عندنا فلنا ذلك.

إذن، غادي نستغنيوا على التقرير الموزع على الفرق وعلى المستشارين والمستشارات.

الآن غادي نفتح المناقشة العامة، ووفقا لقرار ندوة الرؤساء واتفقوا على أنه اللي بغى يتدخل ينوض يتدخل، ولكن اللي بغى يسلم المداخلة ديالو كتابة فله ذلك.

الكلمة أو إلى بغى يقدم التقرير للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، إذن غادي تقدموا التقرير.

الكلمة لفريق الأصاله والمعاصرة، شكرا. تفضل.

فريق العدالة والتنمية.

الفريق الحركي.

فريق التجمع الوطني للأحرار.

الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

الفريق الاشتراكي.

الاتحاد المغربي للشغل، تفضل.

الفريق الدستوري الديمقراطي.

المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

مجموعة العمل التقدمي.

إذن، بهذا نكون قد مررنا على المناقشة العامة. غادي ندخلو الآن للتصويت على المواد على مواد المشروع.

المادة الأولى: وتتكون من عدة مواد سنعرضها للتصويت تباعا.

الكتاب الخامس، مساطر صعوبات المقاولات:

المادة 545 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة 546:

الموافقون: الإجماع.

المادة 547:

الموافقون: الإجماع.

المادة 548:

الموافقون: الإجماع.

المادة 549:

الموافقون: الإجماع.

المادة 550:

الموافقون: الإجماع.

المادة 551:

الموافقون: الإجماع.

المادة 552:

الموافقون: الإجماع.

المادة 553:

الموافقون: الإجماع.

المادة 554:

الموافقون: الإجماع.

المادة 555:

الموافقون: الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة، رأيها في هذا التعديل.

السيد وزير العدل:

السيد الرئيس،

الحكومة تتأسف وترفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل = 13؛

المعارضون للتعديل = 32؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، المجلس عارض هذا التعديل بـ 32 ضد 13.

المادة 566:

الموافقون: الإجماع.

المادة 567:

الموافقون: الإجماع.

المادة 568:

الموافقون: الإجماع.

المادة 569، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل، تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الرئيس،

التعديل على المادة 569 بهم ممثلي الأجراء، وبالتالي تصبح المادة "يجب على السنديك أن يبين في تقرير تفصيلي يعده الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، وذلك بمشاركة رئيس المقاولة وممثلي الأجراء".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للحكومة.

المادة 556:

الموافقون: الإجماع.

المادة 557:

الموافقون: الإجماع.

المادة 558:

الموافقون: الإجماع.

المادة 559:

الموافقون: الإجماع.

المادة 560:

الموافقون: الإجماع.

المادة 561:

الموافقون: الإجماع.

المادة 562:

الموافقون: الإجماع.

المادة 563:

الموافقون: الإجماع.

المادة 564:

الموافقون: الإجماع.

المادة 565، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل. تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

التعديل الذي تقدمت به الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في المادة 565 يتعلق بإعطاء الأفضلية لأجور العمال، حينما تتم مسطرة الإنقاذ أن تعطى الأسبقية لأجور العمل، وبالتالي فنحن نضيف "يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ والمتعلقة بحاجيات سير هذه المسطرة وبنشاط المقاولة، وذلك خلال فترة إعداد الحل في تواريخ استحقاقها. وفي حالة تعذر أدائها في تواريخ استحقاقها، فإنها تؤدي بالأسبقية على كل الديون الأخرى، سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات، باستثناء أن تعطى الأفضلية لأداء أجور العمال والأفضلية المنصوص عليها في المادة 558 أعلاه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة تتأسف وترفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نصوتو على هاذ التعديل.

الموافقون=14؛

المعارضون=33؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس رفض هذا التعديل.

المادة 570:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 571:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 572:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 573 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لكم لتقديم هذا التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المادة أيضا نريد لضمان حقوق العمال أنه إذا تم تحويل مسطرة الإنقاذ إلى التسوية القضائية أن يتم إخبار ممثلي الأجراء حتى يكونوا على علم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للحكومة رأيها في هذا التعديل.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض الآن هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون=14؛

المعارضون=33؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، رفض المجلس هذا التعديل بـ 33 ضد 14.

المادة 574:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 575:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 576:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 577، ورد فيها تعديل ديال المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

تعديل على المادة 577 يروم إرفاق الطلب الذي يقدمه رئيس المقابلة لكتابة الضبط حينما يريد التوقف عن الدفع عن أداء الأجر أو دفع الديون، يجب أن يرفق طلبه بمحضريتضمن رأي لجنة المقابلة، لأن لجنة المقابلة التي تنص عليها مدونة الشغل لها رأي فيما يتعلق بالوضع الاقتصادية للمؤسسة، فإذا كان رئيس المقابلة يريد أن يتوقف عن الدفع فنحن نطلب أن يتم إضافة وثيقة تتعلق بمحضر رأي لجنة المقابلة في الوضعية ديال الشركة تفاديا للتحايل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

الآن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون على هذا التعديل=14؛

المعارضون لهذا التعديل=33؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس عارض هذا التعديل بـ 33 ضد 14.

<u>المستشار السيد عبد الحق حيسان:</u>	المادة 578:
شكرا السيد الرئيس.	الموافقون؟
التعديل على هذه المادة هو منسجم مع التعديل اللي قدمناه في المادة 565، ويتعلق دائما بالحفاظ على أجور العمال، أي أنه حينما تعرف المقاومة صعوبات أو حينما يتوقف الدعم، أن تكون أولى الديون التي تؤدي هي أجور العمال.	.. لا في الوقت اللي التعديل سيكون مرفوض نرجعو للمادة الأصلية، إيه المادة الأصلية. إذن يفهم على أن المجلس وافق بذلك 33. في الوقت اللي ترفض واحد التعديل راه نرجعوه للمادة الأصلية.
شكرا السيد الرئيس.	المادة 578:
<u>السيد رئيس الجلسة:</u>	الموافقون: الإجماع.
شكرا.	المادة 579:
الكلمة الحكومة في هذا التعديل.	الموافقون: الإجماع.
<u>السيد وزير العدل:</u>	المادة 580:
شكرا السيد الرئيس.	الموافقون: الإجماع.
الحكومة ترفض هذا التعديل.	المادة 581:
<u>السيد رئيس الجلسة:</u>	الموافقون: الإجماع.
أعرض هذا التعديل للتصويت:	المادة 582:
الموافقون=14؛	الموافقون: الإجماع.
المعارضون=33؛	المادة 583:
الممتنعون=0.	الموافقون: الإجماع.
إذن المجلس رفض هذا التعديل بـ 33-14، وغادي نمشيوفي التوجه باش بحال بحال نأكدو على أننا غادي نصوتو على النص الأصلي، على المادة الأصلية.	المادة 584:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
الموافقون.. هذه المادة 590 التي وقع فيها التعديل، نرجعو للمادة الأصلية، صافي.	المادة 585:
إذن بالإجماع. نفس العدد مقلوبة، ولكن.. نفس العدد مقلوب.	الموافقون: الإجماع.
المادة 591:	المادة 586:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 592:	المادة 587:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 593:	المادة 588:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 594:	المادة 589:
	الموافقون: الإجماع.
	المادة 590، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل، تفضل.

الموافقون: الإجماع. المادة 599:	الموافقون: الإجماع. المادة 595، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. الكلمة لكم لتقديم التعديل السيد المستشار المحترم.
الموافقون بالإجماع. المادة 600 كما عدلتها اللجنة:	<u>المستشار السيد عبد الحق حيسان:</u>
الموافقون: الإجماع. المادة 601:	شكرا السيد الرئيس. دائما ضمانا لحقوق العمال، عندما يعد السنديك التقرير التفصيلي يجب أو نطالب أنه يتم الاستماع لممثلي الأجراء حتى يتم الحفاظ على حقوقهم.
الموافقون: الإجماع. المادة 602:	شكرا السيد الرئيس. <u>السيد رئيس الجلسة:</u>
الموافقون بالإجماع. المادة 603:	شكرا. الكلمة للحكومة.
الموافقون: الإجماع. المادة 604:	<u>السيد وزير العدل:</u>
الموافقون بالإجماع. المادة 605:	شكرا السيد الرئيس. الحكومة ترفض هذا التعديل.
الموافقون: الإجماع. المادة 606:	<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
الموافقون بالإجماع. المادة 607:	غادي نعرض هاذا التعديل للتصويت: الموافقون على هذا التعديل = 14؛ المعارضون = 33؛ المتنعون: لا أحد.
الموافقون: الإجماع. المادة 608:	إذن المجلس رفض هذا التعديل ب 33 ضد 14.
الموافقون بالإجماع. المادة 609:	الآن غادي نرجعو للمادة الأصلية: الموافقون، مقلوب، 33 ضد 14.
الموافقون: الإجماع. المادة 610:	إذن، وافق المجلس على المادة كما جاءت من مجلس النواب ب 33 ضد 14.
الموافقون: الإجماع. المادة 611:	المادة 596:
الموافقون: الإجماع. المادة 612:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع. المادة 613:	المادة 597:
الموافقون: الإجماع. المادة 613:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع. المادة 613:	المادة 598:

الموافقون.. ما كاينش الإجماع.	المادة 614:
السي اللبار، السي اللبار، راه كنصوتو.	الموافقون: بالإجماع.
كنعرض 624، 624 غادي نعرضها للتصويت.	المادة 615:
الموافقون..	الموافقون: بالإجماع.
كيف نفس العدد؟ قال لك لا، الله يرضي عليكم، السيد الأمين احسب.	المادة 616:
الموافقون..	الموافقون: بالإجماع.
ما كاينش التعديل، كما عدلتها اللجنة، مابغاوش أسيدي، مابغاوش، ما بغاوش.	المادة 617:
624 الله يرضي عليكم كما عدلتها اللجنة، غادي نعرض هاذ المادة كما جاءت من اللجنة وعدلتها اللجنة.	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون..	المادة 618:
السي العلي راه كنصوتو، الله يخليكم.	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون=37؛	المادة 619:
المعارضون: لا أحد؛	الموافقون: بالإجماع.
الممتنعون=9.	المادة 620:
إذن، المجلس وافق بالأغلبية: 37 ضد 9 على المادة 624.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 625:	المادة 621:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 626:	المادة 622:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 627:	المادة 623:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 628:	المادة 624:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 629:	<u>المستشار السيد عبد الحق حيسان:</u>
الموافقون: الإجماع.	لا السيد الرئيس.
المادة 630:	<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
الموافقون: الإجماع.	كما عدلتها اللجنة، آه؟
المادة 631:	<u>المستشار السيد عبد الحق حيسان:</u>
الموافقون: الإجماع.	احنا كنمتنعو على التصويت على هاذ...
المادة 632:	<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
	شكرا. إذن غادي نعرض هذه المادة على التصويت 624:

المادة 638:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 633:
المادة 639:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 634:
المادة 640:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 635:
المادة 641:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 636 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضل لتقديم التعديل.
المادة 642:	<u>المستشار السيد عبد الحق حيسان:</u>
الموافقون، بالإجماع.	شكرا السيد الرئيس.
المادة 643:	التعديل يروم إلى ضمان حقوق العمال، وأنه أي عرض يجب أن يتم إرفاق الوثائق بتقديم الضمانات حول الوفاء بالحقوق الجارية للعمال.
الموافقون عليها: الإجماع.	شكرا السيد الرئيس.
المادة 644:	<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
الموافقون عليها: الإجماع.	شكرا السيد المستشار.
المادة 645:	الكلمة للحكومة في هاذ التعديل.
الموافقون عليها: الإجماع.	<u>السيد وزير العدل:</u>
المادة 646:	شكرا السيد الرئيس.
الموافقون عليها: الإجماع.	الحكومة ترفض هذا التعديل.
المادة 647:	<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
الموافقون عليها: الإجماع.	غادي نعرض هاذ التعديل على المجلس.
المادة 648:	الموافقون على التعديل = 14؛
الموافقون عليها: الإجماع.	المعارضون لهذا التعديل: كيقول الأمين 28؛
المادة 651:	الممتنعون: لا أحد.
الموافقون عليها: الإجماع.	إذن المجلس رفض هذا التعديل ب 28 ضد 14.
المادة 652:	غادي نصوتو على 636 كما جاءت من اللجنة.
الموافقون عليها: الإجماع.	إذن الموافقون: العكس، الموافقون هو 28 ضد 14.
المادة 653:	إذن صادق المجلس على المادة 636 ب 28 ضد 14.
الموافقون عليها: الإجماع.	المادة 637:
المادة 654:	الموافقون: الإجماع.

المادة 670، ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد للسادة المستشارين لتقديم التعديل، تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

وهو آخر تعديل، تطلب فيه الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن تعين المحكمة أكثر من سنيك، لأن بالخصوص في المؤسسات أو المقاولات الكبرى التي تعرف مشاكل كثيرة أو جملة، يصعب على سنيك واحد أن يقوم بالمهام كما هو مطلوب منه، وبالتالي فنحن نضيف: "تعين المحكمة كما في حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب والسنيك أو أكثر من سانيك يساعده مكتب خبرة مختص، كما تعين نائبا للقاضي.." إلى آخر المادة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، التعديل مفهوم.

كلمة الحكومة في هذا التعديل، أو رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

المجلس، الموافق على هذا التعديل، الموافق على هذا التعديل..
ماشي 32.

الله يرضي عليكم الموافق على التعديل يرفعوا يديهم. 9 اللي كايين.

الموافقون=9؛

المعارضون للتعديل = 27؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن المجلس رفض هذا التعديل ب 27 ضد 9.

الآن غادي نرجع للنص الأصلي، المادة 670:

الموافقون: العكس، أه؟ صافي؟ النص الأصلي لأن أنا مضطر، خاصني نقول كلشي لأن هاذ الشي كيتسجل باش المحاضر تيكونوا، النص 27 ضد 9.

إذن، وافق المجلس على المادة.

المادة 671:

الموافقون: الإجماع.

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 655:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 656:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 657:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 658:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 659:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 660:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 661:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 662:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 663:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 664:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 665:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 666:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 667:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 668:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 669:

الموافقون عليها: الإجماع.

الموافقون: الإجماع.	المادة 672:
المادة 688:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 673:
المادة 689:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 674:
المادة 690:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 675:
المادة 691:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 676:
المادة 692:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 677:
المادة 693:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 678:
المادة 694:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 679:
المادة 695:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 680:
المادة 696:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 681:
المادة 697:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 682:
المادة 698:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 683:
المادة 699:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 684:
المادة 700:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 685:
المادة 701:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 686:
المادة 702:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 687:

الموافقون: الإجماع.	المادة 703:
المادة 719:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 704:
المادة 720:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 705:
المادة 721:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 706:
المادة 722:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 707:
المادة 723:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 708:
المادة 724:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 709:
المادة 725:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 710:
المادة 726:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 711:
المادة 727:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 712:
المادة 728:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 713:
المادة 729:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 714:
المادة 730:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 715:
المادة 731:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 716:
المادة 732:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 717:
المادة 733:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 718:

الموافقون: الإجماع.	المادة 734:
المادة 750:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 735:
المادة 751:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 736:
المادة 752:	كذلك بالإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 737:
المادة 753:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 738:
المادة 754:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 739:
المادة 755:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 740:
المادة 756:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 741:
المادة 757:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 742:
المادة 758:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 743:
المادة 759:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 744:
المادة 760:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 745:
المادة 761:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 746:
المادة 762:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 747:
المادة 763:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 748:
المادة 764:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 749:

الموافقون: الإجماع.	المادة 765:
المادة 781:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 766:
المادة 782:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 767:
المادة 783:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 768:
المادة 784:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 769:
المادة 785:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 770:
المادة 786:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 771:
المادة 787:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 772:
المادة 788:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 773:
المادة 789:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 774:
المادة 790:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 775:
المادة 791:	الموافقون: الإجماع.
كذلك بالإجماع.	المادة 776:
المادة 792:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 777:
المادة 793:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع.	المادة 778:
المادة 794:	الموافقون: الإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 779:
دأبا غادي ننتقلو، للمادة الثانية من مشروع القانون كما عدلتها اللجنة.	الموافقون: الإجماع.
	المادة 780:

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض القانون برمته للتصويت:

الموافقون على القانون برمته = 42؛

المعارضون: لأحد؛

المتنعون = 7.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول.

بهذا نكون قد انتهينا من دراسة ومناقشة والتصويت على هذا القانون. باسمكم جميعا نشكر السيد الوزير على تفاعله مع المجلس في هذه الجلسة.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

الكلمة لك السيدة الوزيرة لتقديم المشروع.

السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

حضرات السيدات والسادة،

بمناسبة تقديم هذا النص لمؤسستكم الموقرة في إطار القراءة الثانية لهذا المشروع قانون المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية رقم 65.15، اسمحولي أن أتوجه بعبارات الشكر والتقدير لجميع المستشارات والمستشارين على ما يبذلونه من مجهودات كبيرة في سبيل تعزيز وتطوير المنظومة التشريعية ببلادنا، بما يكرس حقوق الإنسان وينهض بها في شتى المجالات.

كما لا يفوتني دون أن أعرب لكم عن مشاعر التقدير والاعتزاز لما لمسته من غيرة وحرص مشترك من طرف جميع مكونات لجنة شؤون التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر، لتمكين بلادنا من قانون يضمن الولوج العادل لخدمات التكفل، ويحمي الفئات الهشة، ويؤسس لثقافة جديدة مبنية على مقاربة الحق في تقديم الخدمة الاجتماعية، وهو ما ترجمته مصادقة هذه اللجنة على هذا المشروع بإجماع أعضائها.

حضرات السيدات والسادة،

لقد شكل التقرير العام والشامل حول وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية الذي أنجزته وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، والذي بدأت في التشخيص المتعلق به منذ 2012، وتم إخراج هذا التقرير التشخيصي سنة 2013، ما أفرزته هاته التشخيصات واللقاءات التشاورية مع المؤسسات والجمعيات المسيرة وكل الفاعلين في مجال الرعاية الاجتماعية كان مناسبة للوقوف عند مكامن القصور والإشكاليات التي تعرفها منظومة التكفل بالغير في بلادنا.

كما كانت هذه الأعمال سندنا في مباشرة إصلاح لهذه المنظومة التي يعتبر الورش التشريعي مدخلا من مداخلها، حيث استقر رأينا على ضرورة اعتماد إصلاح شامل بدلا من إدخال بعض التعديلات على القانون الجاري به العمل 14.05، حيث تجاوز مشروع القانون الجديد 65.15 منطقتي تعديل القانون 14.05 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية إلى إصلاح شامل وكامل يمتد إلى ملامسة مجالات أخرى ذات الصلة بتأطير العمل الاجتماعي وتطويره من قبيل تأهيل البنيات المستقبلية وتكوين العاملين الاجتماعيين ووضع نص قانوني معياري مؤطر وضابط لعمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

من أهم مستجدات هذا القانون:

- تأصيل مفهوم التكفل بالغير وتوسيع مداه الحقوقي، بالارتكاز على المقاربة الحقوقية الدامجة بين حقوق الإنسان والتنمية؛

- ثانيا، تطوير نظام المعيرة؛

- ثالثا، توسيع سلة الخدمات؛

- رابعا، التمحيص وتمكين الجهة المعنية من جميع شروط إرساء حكامه جيدة.

ولا بد أن نشير بهذه المناسبة، ووعيا منا بخصوصية هذا المجال المرتكز على المبادرة الحرة والتطوعية، والذي تتجسد فيه كل قيم التكافل والتضامن بين الفئات والأجيال أن نشير إلى استحداث نظام لمعالجة صعوبات المؤسسة وصيانة حقوق المستفيدين وضمان استمرارية وديمومة المؤسسة مع تعضيدته بنظام للتدرج في إيقاع الجزاءات على المخالفين قبل اتباع مسطرة السحب المؤقت أو النهائي للترخيص، مع تحديد الجهات المختصة بالمعاينة وتقييم الصعوبات.

حضرات السيدات والسادة،

لن أذكركم بضمون هذا القانون لأنكم باشرتموه وتابعتموه، لكن لا بد أن نؤكد أن هذا القانون جاء بعرض جديد في مجال التكفل بالغير، وأشير هنا إلى التكفل عن بعد، الذي يمكن للمؤسسة أن تقوم به خدمة للمسنين مثلا أو الأشخاص في وضعية إعاقة في بيوتهم، وكذلك العرض الثاني في التكفل بالغير وهو التكفل بعوض للذين

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون:

أنا قلت أعرض.. انتوما..

يالا ه أسيدي، الموافقون على القانون برمته: لا، لا، لا 45.

الله يرضي عليكم أنا اللي تنسير الجلسة:

الموافقون= 45:

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون= 2.

إذن، وافق المجلس على القانون برمته 45 ضد 2.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 65.15

يتوفرون على إمكانيات ويستطيعون شراء خدمات اجتماعية، سواء داخل المؤسسة أو داخل بيوتهم، وذلك ملائمة وتجاوبا مع التحولات الديمغرافية والقيمية التي يعرفها المجتمع المغربي كما سائر المجتمعات على هاته البسيطة.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في الأخير، ودون أن أطيل عليكم، أشكركم جميعا على سعة صدركم، كما أشكر مختلف الفرق من أغلبية ومعارضة على حسن دعمهم وتعاونهم ومساهماتهم النوعية في إخراج هذا النص، كما أنه بمجهودات كل من ساهم من قريب أو بعيد في إعداد مشروع هذا القانون منذ انطلاق أول مبادرة بداية سنة 2012، وذلك في مختلف محطات العمل، أمله أن يشكل هذا القانون آلية فعالة تضمن الشروط والضوابط اللازمة للتكفل بالغير، ويحقق الغاية المرجوة منه، والمتمثلة في تجاوز الإكراهات وتجويد الخدمات.

وإنكم بمصادقتكم اليوم على هذا المشروع قانون، ستعززون الترسنة القانونية المغربية بأحد أهم القوانين الرامية لتحقيق الإنصاف والمساواة والتكفل بالغير بالجودة المطلوبة، مساهمة منا في تحقيق عدالة اجتماعية، تحتاج بالتأكيد إلى استراتيجيات وبرامج ناجعة ومؤسسات مؤنسة وعاملين مؤهلين وخدمات بجودة عالية، لكن كذلك تحتاج إلى يقظة مجتمعية وانخراط جماعي للإبقاء على قيم التضامن حية فينا والمبادرة إلى التكافل والتآزر لمجتمع متماسك، يتساوى فيه مواطنيه، من حيث التمكين من الحقوق مهما اختلفت مواقعهم الاجتماعية.

وفقنا الله جميعا لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى بركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيدة الوزيرة، على هذا التقديم المتميز والمركز.

الآن الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم التقرير إذا رغب في ذلك، وإذا المجلس المحترم اكتفى بتوزيع التقريرها هو عندكم.

إذن كيف اتفقت ندوة الرؤساء، المداخلات غادي توزع لضمها إلى محضر الجلسة، اللي عندو مداخلات يقدمها، اللي عندو.

إذن غادي ندوزو مباشرة للتصويت على هذه المواد، إذن ما كاي حد.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية في قراءة ثانية له.

شكرا، السيدة الوزيرة، على تفاعلك في هذه الجلسة مع مجلس المستشارين.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والمودع لدى مكتب المجلس من السيد رئيس الحكومة.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

نقطة نظام؟ تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الإله حفطي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون والمستشارات،

عرف هاذ المشروع—كما تعلمون السيد الرئيس والإخوان—عرف مخاضا عسيرا لمدة سنوات قبل تقديمه في صيغة استعجالية وفي دورة استثنائية أخيرا لمجلس المستشارين، وبالطبع في إطار هاذ المقاربة التشاركية التي جمعتنا جميع مع الوزارة المحترمة، أنها توصلنا بعدة صيغ لمدة 3 أو 4 سنوات، وتم تعديل بعض الفقرات وبعض المواد والبندود ديال هاذ المشروع التي جعلت أن هاذ المشروع غير منسجم وغير متناسق فيه يعني عدم الانسجام.

لذلك، احنا كفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، تكونت لدينا قناعة بأنه لا يمكن أن نختلف حول مشروع مهيكّل بالنسبة للاقتصاد الوطني، لأنه من شأنه أن يني، هو رافد من روافد التنافسية ديال المقاولات وتنافسية الاقتصاد الوطني، وهو كذلك وسيلة ورافد كذلك من روافد الارتقاء الاجتماعي، فلذلك يجب أن نفرز توافقات نعطيها لريوسنا الفرصة.

لذلك، أنا أطلب انسجاما مع المواد 193، 194 من النظام الداخلي أن أطلب من السيد الرئيس أنه إرجاع هاذ المشروع إلى اللجنة المختصة، بما يخدم مصلحة المقاولات ومصلحة الاقتصاد الوطني، وأنا أكيد أن الإخوان سوف يتفاعلون إيجابا مع الأجراء لأن نسير المنظومة ديال التكوين المستمر جميع.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

النظام الداخلي واضح في هذا الشأن، غادي نعرض هاذ الاقتراح

ديال السيد الرئيس على المجلس.

نقطة نظام؟ تفضل.

المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

شكرا لكم السيد الرئيس.

في الواقع أي فريق عندو الحق يطلب إرجاع أي مشروع للجنة، صحيح أنه هذا النص ناقشناه في اللجنة، وجميع الأطراف عبرت على الرأي ديالها إما بالموافقة، إما بالمعارضة. الحكومة مشكورة استجابات لواحد العدد من التعديلات، سواء من طرف فرق الأغلبية أو فرق المعارضة أو النقابات أو الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

احنا غير قبل ما ندخلو للعملية ديال التصويت نلتمسو منكم، السيد الرئيس، تفتحوا المجال للحكومة باش تعبر على الرأي ديالها في هاذ الموضوع، لأن احنا عندنا التزام سياسي مع الأغلبية ومع الحكومة، فالسيد الوزير يعبر على الرأي ديالو أمام هذا المقترح ثم بعد ذلك عاد ندخلو لعملية التصويت.

شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعتقد.. بلاتي، الله يرضي عليكم، غادي نعطيكم الكلمة واحد واحد.

أعتقد بأن الحكومة إذا بغات الكلمة تطلبها، تفضل أسيدي.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

المادة 193 والمادة 194 واضحة، الحكومة إلى بغات ذيك الساعة تتكلم...

السيد رئيس الجلسة:

إلى ابغات تهمضرتطلب الكلمة، نعطيها الكلمة.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

ما تتكلم إلا بعد عرض طلب السيد الرئيس للتصويت.

السيد رئيس الجلسة:

لا أنا خليني نسير الله يرضي عليك، السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

مع كل الاحترام والتقدير السيد الرئيس غير من باب...

السيد رئيس الجلسة:

لا، من حق الحكومة تهنير قبل التصويت، لا اسمح لي، اسمح لي، الله يرضى عليك، لا، شوف، الله يرضى عليك، الحكومة إذا طلبت.. إذا بغات هي اللي تتبنى الرجوع كايين مسطرة، إذا كان أنت اللي غادي تتبناها راه كايين ومسطرة أخرى. كيف؟ ما طلباتش.

إذن غادي نعرض الطلب ديال الفريق المحترم للتصويت، طبقا للمادة 193 من النظام الداخلي.

الموافقون على الاقتراح = 24 على طلب إرجاع للجنة؛

المعارضون لهذا الاقتراح: لا أحد؛

المتنعون = 25.

إذن، المجلس وافق على إرجاع المشروع إلى اللجنة. وغادي نطلب من المقرر ديال اللجنة باش يبرئ واحد الملخص ديال التقرير بشأن هذا الموضوع.

إذن، بهذا نكون قد أنهينا جدول أعمال هذا اليوم.

ورفعت الجلسة، وشكرا للجميع.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلة للرئاسة:

أولا: مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبة المقابلة:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع يكتسي أهميته من الأدوار المنوط بالقضاء أن يلعبها من أجل الرقي بالاقتصاد ودعم وتشجيع الاستثمار ومواكبة التحولات الاقتصادية التي تعرفها بلادنا في محيطها الإقليمي والدولي والتي تستلزم الحفاظ على المقابلة المغربية وتقوية النسيج الاقتصادي، وتعزيز قدرته على التنافسية مع ضرورة إعادة النظر في مساطر صعوبات المقابلة ودور الأجهزة المتدخلة ضمانا للنجاعة القضائية.

وغير خاف عنكم أهمية المقابلة في الاقتصاد العالمي، ودورها المحوري في التنمية الاقتصادية وخلق مناصب الشغل، حيث تساهم

الدول والمتقدمة بإقرار تشريعات تدعم المقابلة وتساهم في حمايتها وتقديمها، وتضمن استمرارها في خلق الثروة.

وإذا كان الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يؤمن بأن تحديث المنظومة القانونية في مجال الأعمال يشكل أولوية استراتيجية بالنسبة لبلدنا، ويفرض تعبئة كل الطاقات لإنجاحه وتعزيز موقع المغرب كوجهة مهمة لاستقطاب الاستثمارات.

فإن الاستعجال في تمرير هذا القانون الإطار الذي يكتسي أهمية قصوى في تحصين المقابلة المغربية والاقتصاد الوطني بشكل عام، يفوت الفرصة على المؤسسة التشريعية من أجل المساهمة الفاعلة في تجويده وتحسينه.

وإذا كان هذا القانون سيعمل على تحسين مرتبة بلادنا حسب مؤشر مناهج الأعمال (Doing Business) هذا المؤشر الذي نبني على دراسة مقارنة للمقتضيات التشريعية المرتبطة بصعوبة المقاولات.

فإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بممثليه عن نقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب نعتبر أهم المؤشرات هي قوة المقابلة المغربية وخلقها لفرص الشغل واستمرارها والحفاظ عليها ورضى المواطن المغربي على مردود الاقتصاد الوطني وتقوية القدرة الشرائية للمواطن المغربي وفق مقاربة تشاركية تجمع كل المتدخلين في الدورة الاقتصادية، والانفتاح على النقابات العمالية كشريك أساسي في تحقيق أي رؤية اقتصادية أو اجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

لا يفوت الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في هذا الصدد بأن ينوه بالتوجهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله الذي فتح عدة أورشاح إصلاحية تهم منظومة العدالة بشكل عام، حيث يعتبر مشروع القانون رقم 73-17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقابلة من تجليات هذا التوجه السامي الذي يروم تعزيز الحكامة الجيدة داخل المقابلة وتوفير جو الثقة من أجل اندماجها في محيطها الاقتصادي لتتجاوز كل الأزمات، وانفتاح المقابلة المغربية على محيطها الإفريقي خاصة والدولي عامة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

بمناسبة تدارس وضعية المقابلة، تجدر الإشارة إلى أن المقابلة هي أهم وحدة في النسق الاقتصادي لكل البلدان على اختلاف توجهاتها وأنظمتها، ذلك لما توفره من مناصب شغل تعمل على امتصاص جيوش العاطلين خاصة في صفوف حملة مختلف الشواهد، إضافة إلى ما

5 سنوات، إلا أن التلاعبات التي يلجأ إليها العديد من المقاولين الذين يعلنون الإفلاس وينشئون مقاولات أخرى جديدة كل هذا يجعل المغرب دائما يتدلى قائمة الدول الصاعدة في هذا المجال.

أضف إلى ذلك أن 9 مقاولات من أصل 10 يتم تصفيتهما حسب تقارير رسمية.

إن هذه الوضعية تتطلب تقييم كل المبادرات التي قدمتها الدولة المغربية لصالح المقاولات والتي لم تحقق النتائج المرجوة، لذلك لا بد للحكومة بعد أن يخرج هذا المشروع لحيز التطبيق أن يواكبها وقفة تأمل وإعادة النظر في طرق دعم المقاولات والإعفاءات الضريبية بما يحفز المقاولات الجادة على الاستثمار وخلق مناصب الشغل، وتوفير مناخ اقتصادي واجتماعي تنافسي وسليم، وذلك من خلال تبسيط المساطر الإدارية، وضمان عدالة ناجعة في مجال الأعمال وإقرار الحكامة وحسن التدبير.

وإن نسخ وتعويض الكتاب الخامس المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولات يفرض تكوين القضاة المتخصصين في المجال المقاولاتي بشكل خاص والاقتصادي بشكل عام.

إن هذا المشروع يقوي دور القضاء في مسلسل إنقاذ المقاولات، مما يستلزم مجهودات كبرى من قبل وزارة العدل بإقرار التكوين وإعادة التكوين وتسليح القاضي بكفايات علمية وتقنية تساهم في دفع الاقتصاد الوطني إلى الأمام، دون أن ننسى تكوين السانديك الذي يلعب كذلك دورا محوريا في إنقاذ المقاولات وإنعاشها والذي يعين من فئة كتاب ضبط المحكمة التجارية أو اللجوء لمراقبي الحسابات أو الخبراء المحاسبين.

وهنا يوصي الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بضرورة الإسراع بإخراج المرسوم الذي يهم السانديك من أجل تدبير أحسن للمقاولات التي تعاني صعوبات، من أجل ضبط العلاقات بين كل مكونات المقاولات والمتدخلين فيها وتوضيح اختصاصات كل طرف حتى تسترجع المقاولات عافيتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

غير خاف عنكم دور الأبنك في العملية الاستثمارية والدور الهام الذي تلعبه في مصاحبة المقاولات خلال إنجاز مشاريعها.

ولقد استفادت المؤسسات البنكية من مرونة قانونية وامتيازات عديدة جعلتها تراكم أرباحا قياسية، تجعلها اليوم مسؤولة أمام الدولة لإعادة النظر في مساطر القروض واعتماد الضمانات والحجز على العقارات والودائع للمقترضين، بما يساهم في استقرار المقاولات ودعم الاقتصاد الوطني وخلق فرص الشغل ودعم القطاع الصناعي

تدره من إمكانيات مادية عبر الموارد الجبائية لمالية الدولة، وبالتالي فإن المقاولات تعتبر النواة الصلبة والأساس في كل تنمية اقتصادية وأداة فعالة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، لذلك فإن إصلاح المنظومة القانونية للمقاولات المغربية على غرار الفصل الخامس من مدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبة المقاولات، من شأنه أن يعزز هذا الاستقرار الذي نتمتع به بلادنا بحمد الله، على عكس العديد من الدول في محيطها الإقليمي، ما يفرض علينا المزيد من العمل من أجل تقوية المقاولات وتحسين أدائها لتحقيق أهدافها من جهة والأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تحقق التنمية وتساهم في تقليص معدلات البطالة بما يحفظ كرامة المواطن المغربي.

وتجدر الإشارة إلى أن المقاولات سواء كانت داخل أرض الوطن أو خارجه فهي تساهم بشكل أساسي في الرفع من الناتج الداخلي الخام (PIB)، حيث يعتبر مؤشرا أساسيا في تصنيف الدول ومدى تقدمها وتطورها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

تبقى المقاولات دائما معرضة للوقوع في صعوبات مالية تحول دون الوفاء بالتزاماتها مما يفرض اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل استمراريتها وبقائها على الساحة لتضطلع بأدوارها الاقتصادية والاجتماعية.

ذلك أن اندثار المقاولات يخلق آثار سلبية على الاقتصاد الوطني بشكل عام، وعلى كل المتعاملين معها بشكل خاص، ومن أجل تفادي ذلك عرف التشريع المغربي تطورا ملحوظا يروم الحفاظ على استمرارية المقاولات المغربية، حيث تم تجاوز نظام الإفلاس الذي كان معمولا به سابقا منذ 1913، واستبداله بنظام صعوبة المقاولات على اعتبار أن نظام الإفلاس تغلب عليه إجراءات التصفية بموازاة مقتضيات عقابية بما يستجيب للتطور الذي يعرفه المغرب على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

وإن هذا نظام يعمل على حماية المقاولات من جهة ويحافظ على حقوق الدائنين والأجراء من جهة أخرى، خلافا لما كان عليه نظام الإفلاس سابقا، حيث يعمل على تصفية أموال المدينين. وتوزيعها بين الدائنين، إلا أن الواقع يفرض علينا إعادة النظر خاصة بعد المدة الطويلة التي احتكم إليه فيها، حيث ظهرت مجموعة من المشاكل في تطبيقه، ومن أجل ذلك يأتي هذا المشروع بهدف تقوية المقاولات المغربية وخلق جو استثماري محفز يجعل من المغرب أبرز قطب استثماري في المحيط الإقليمي.

ورغم كل المجهودات التي بذلتها الدولة من أجل تقوية ودعم المقاولات المغربية خاصة من جانب التحفيز الضريبي بإقرار الإعفاء لمدة

ويرجع ذلك لأسباب متعددة أبرزها التطور المتسارع الذي عرفه المغرب على مستوى الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومحاولة منه لتأهيل المقاولات المغربية باعتبارها قوة الدفع الأساسية لأي اقتصاد.

وهكذا عمد المشرع المغربي بموجب مقتضيات مدونة التجارة إلى الاهتمام وبشكل كبير بوضعية المقاوله خلال الفترة السابقة للتوقف عن دفع ديونها، حيث وضع أحكاما متوخيا من ورائها تجنب مخاطر الوقوع في صعوبات تؤثر على تسيير نشاطها الطبيعي وتزداد تبعا لذلك المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مختلف الأطراف المرتبطة بها والتي لها مصالح في بقائها ووجودها.

ويقصد بمساطر الوقاية من صعوبات المقاوله بصفة عامة تلك التدابير الحمائية التي تروم مواجهة واستفحال علامات و بوادر الصعوبات للحيلولة دون تطورها إلى صعوبات حقيقية تهدد استمرارية الحياة الاقتصادية للمقاوله.

غير أن الواقع والممارسة العملية أثبتنا وجود عدة نقائص تحول دون التطبيق السليم لمساطر معالجة صعوبات المقاوله، كما اتضح من خلال الإحصائيات المنجزة على مستوى المحاكم التجارية للمملكة أن ما عدده تسعة أعشار مساطر التسوية تنتهي إلى التصفية القضائية، مما جعل من تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة، ضرورة ملحة لمسيرة مسلسل الإصلاحات التي يتبناها المغرب وفق نهج يقوي الأعمال ويشجع الاستثمار وحافزا قادر على الرفع من جاذبية بلدنا الذي يراهن على تقوية المقاوله الوطنية وتشجيع الاستثمار.

إننا نرى في فريق الأصالة والمعاصرة أن هذا المشروع سيساهم بشكل واضح في تحصين المقاوله وتشجيع الاستثمار ومنح ضمانات قانونية وقضائية للمتعاملين مع المقاوله وتطوير مساطر صعوبات المقاوله من أجل إيجاد حلول عملية لما قد يستجد من منازعات.

كما أن المقتضيات الواردة بالمشروع ستساهم في تشجيع إجراء التسوية الودية الذي يصبح مفتوحا أمام كل مقاوله من دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، وتعاني من صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أولها حاجات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانات المقاوله، وفي هاته الحالة يتقدم رئيس المقاوله بطلب إلى رئيس المحكمة، يعرض فيه وضعيتها المالية والاقتصادية والاجتماعية والحاجيات التمويلية وكذا وسائل مواجهتها.

كما أن المشروع الذي نحن بصدد دراسته اليوم جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية تروم إحداث مسطرة جديدة وهي مسطرة الإنقاذ والتي يمكن فتحها بطلب من كل مقاوله لا تكون في حالة التوقف عن الدفع لكن يمكن اللجوء إليها كلما اعترضت المقاوله صعوبات من شأنها أن تؤدي إلى التوقف عن الدفع في وقت قريب، وتهدف مسطرة الإنقاذ إلى تجاوز الصعوبات لضمان استمرارية نشاط المقاوله، كما أنها ستساهم في طمأنة رؤساء المقاوله بخصوص وضعهم القانوني

الذي يراهن عليه المغرب وذلك بمواكبة ومصاحبة المقاولات خاصة المتوسطة والصغرى بعد أن تقتنع بدراسة الجدوى للمشروع، وإن تخلي المؤسسات البنكية عن المقاولات التي تعاني صعوبات يسيء لصورتها كمكون أساسي في الدورة الاقتصادية ولا يحفز الاستثمار الوطني والأجنبي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين.

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية إذ ننوه بهذا المجهود الذي يروم مصاحبة المقاولات التي تعاني صعوبات، إيماننا منا يجعل بلادنا قطبا استثماريا مهما في القارة الإفريقية ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، ويقوي تنافسية الاقتصاد المغربي في محيطه الإقليمي والدولي.

فإننا نحث الحكومة على الإسراع بإخراج القوانين التنظيمية المصاحبة والعمل على تكوين السادة القضاة والسانديك والعمل على إعادة النظر في مساطر القروض البنكية بما يتلاءم وطموح المغرب المتجلي في إرساء قواعد قانونية تقوي المقاوله المغربية وتضمن استمرارها باحترام كل مكوناتها من شركاء ودائنين وأجراء.

وفي هذا الصدد، نشكر الحكومة على التعاطي الايجابي مع تعديلنا للفصل 624 بالتنصيص على أعمال مقتضيات مدونة الشغل.

كما نتمنى على أعمال هذا القانون بشكل جلي في تحسين ترتيب المغرب في مؤشر مناخ الأعمال (Doing Business).

من أجل تحصين المقاوله المغربية والاقتصاد الوطني بشكل عام ومواكبة التحولات الاقتصادية التي يعرفها محيطنا الإقليمي والدولي بصوت الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بنعم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي أحدث نظام صعوبات المقاوله بمقتضى مدونة التجارة لفاتح غشت 1996، وحيث جاء به كبدل لنظام الإفلاس الذي كان معمولاً به في ظل القانون السابق لسنة 1913

داخل المقاولات وتشجيعهم على سلوك هذه المسطرة المهمة.

السيد الرئيس،

تعاطي فريق الأصالة والمعاصرة الإيجابي مع هذا المشروع لا ينبغي أن يمنعنا من إثارة العديد من المشاكل والتحديات التي تواجه المقاولات المغربية خاصة الصغرى والمتوسطة، فالسياسة التي اتبعتها الحكومات في العشرية الأخيرة أبانت عن قصور واضح في التعاطي مع المشاكل التي تواجه المقاولات الصغرى والمتوسطة، فضلا عن تأثر هذه المقاولات بشكل واضح من الانكماش الذي سببته الأزمة الاقتصادية، كما أن سياسة التشجيع على خلق المقاولات التي تنهجها الدولة غير كافية، ويفترض أن تكون هناك مصاحبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة ليس فقط في سنواتها الأولى، بل بشكل مستمر على اعتبار الدور الأساسي الذي تلعبه هذه النوعية من المقاولات في خلق فرص الشغل، وأيضا في دعم الاقتصاد الوطني، علما أن المقاولات الصغرى والمتوسطة تحتل مكانة كبيرة داخل النسيج الاقتصادي المغربي، تقدرها بعض الإحصائيات الرسمية بقرابة 95% من نسيج المقاولات المغربية، فضلا عن أن مساهمتها في خلق مناصب الشغل تصل إلى 50% من الرقم الإجمالي لهذه المناصب، كما أن صندوق النقد الدولي، سبق وأن أكد أن الشركات الصغيرة والمتوسطة، تتوفر على إمكانات مهمة للنمو في المغرب، داعيا إلى توظيفها بشكل يساهم في إعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني.

للأسف لازالت الحكومة عاجزة على اتخاذ تدابير كفيلة بدعم مالية هذا النوع من المقاولات وضمان ولوجها للتمويل وتعزيز تنافسيتها وإقرار تخفيضات وإعفاءات ضريبية كفيلة بإعطاء دفعة قوية لهذا النوع من المقاولات.

السيد الرئيس،

بالرغم من الملاحظات التي أبديناها وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه داخل اللجنة فإننا نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا، في فريق العدالة والتنمية، نعتبر أن مشروع القانون الذي نحن بصدد، يندرج في إطار الورش الكبير الذي أطلقته بلادنا، والرامي إلى إصلاح منظومة العدالة بغرض النهوض بقطاع العدل كأحد أهم الركائز الأساسية لدينامية الإصلاحات التي يعرفها المغرب في مختلف المجالات.

ولا يخفى عليكم أن النهوض بمنظومة العدالة يعد المدخل الأساس لتحفيز الاستثمار، وذلك عن طريق وضع منظومة قانونية ذات جودة

وفعالية. مما سيساهم لا شك في إعادة الثقة للمستثمرين بتوفير مناخ قانوني جاذب للاستثمار سواء منه الوطني أو الأجنبي على حد سواء.

وبالنظر للدور الذي تلعبه المقاولات في إرساء الأسس المتينة للبناء الاقتصادي، وإنماء المجال الاجتماعي، فمن الأهمية بمكان أن يقوم هذا الإطار القانوني على مبدأ تشجيع المقاولات لضمان استمرارية مزاولتها نشاطها بدل النظام القائم على التصفية والإفلاس الذي كان يؤدي غالبا إلى الإقصاء من المحيط الاقتصادي. فميزة نظام مساطر صعوبات المقاولات كونه يشتمل على آليات ذات مضمون اقتصادي ومالي واجتماعي تتيح إمكانية معالجة مكامن الخلل التي تعاني منها المقاولات المتوقفة عن تسديد ديونها.

وعليه، فإن فريق العدالة والتنمية يعتبر أن تجاوز نظام الإفلاس الذي كان يغلب عليه الطابع التصفوي والعقابي دون مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية بنظام صعوبات المقاولات الذي أوجد مقاربة توافقية بين المقاولات ومحيطها باعتبارها مساهما فاعلا في الاقتصاد يستحق التنويه والتقدير.

ومن هذا المنطلق، نعتبر أن إقرار آليات الوقاية من الصعوبات تهدف بالأساس إلى التصدي للوقائع التي من شأنها أن تخل باستمرارية المقاولات. يتعلق الأمر بالأساس بمسطرة الوقاية الداخلية التي تقوم بها أجهزة المقاولات، ومسطرة الوقاية الخارجية التي تتم عن طريق تدخل رئيس المحكمة التجارية بعد إخباره بالصعوبات التي تعترض المقاولات ومسطرة التسوية الودية كآلية جديدة للوقاية يحركها رئيس المقاولات في شكل طلب لرئيس المحكمة التجارية لإنقاذها ما لم يقتضي الأمر اللجوء لمساطر المعالجة وتصفيته قضائيا.

وتجدر الإشارة أن مشروع هذا القانون جاء بعد أزيد من خمسة عشرة سنة من تطبيق القضاء التجاري المتخصص للمساطر المتعلقة بصعوبات المقاولات، وهي فترة كافية لمراكمة اجتهادات قضائية معتبرة، وأيضا ملاحظات تستوجب إعادة النظر في العديد من نصوص هذا القانون، لتستجيب للتطلعات التي عبر عنها مختلف الفاعلين الاقتصاديين وباقي المتدخلين في المجال.

كما نؤكد على أن الممارسة التشريعية أثبتت الحاجة الدائمة فيما يخص الإطار القانوني المتعلق بمعالجة صعوبات المقاولات إلى التطور المستمر لارتباطه الوثيق بالمتغيرات الاقتصادية وللتأثيرات التي تحدثها على المقاولات.

فقد كشفت الفترة السابقة من تطبيق نظام صعوبات المقاولات عن مجموعة من الثغرات، لذلك كان لزاما إعادة النظر في مقتضياته. زد على ذلك أن الإحصائيات المنجزة على مستوى المحاكم التجارية للمملكة أظهرت أن أغلب مساطر التسوية المفتوحة تنتهي إلى التصفية القضائية. وهو ما ينعكس على الدور الذي تنهض به المقاولات، خاصة الصغرى منها والمتوسطة، باعتبارها فاعلا أساسيا في النسيج

واعتبارا لكون المقاوله محركا أساسيا في تدوير عجلات التنمية الإقتصادية بلادنا فإننا في الفريق الحركي نثمن هذه المبادرة التشريعية التي تهدف إلى تحيين الإطار القانوني المرتبط بالمبادرة والاستثمار في ما يخص مساطر صعوبات المقاوله، وذلك لمعالجة ما يهدد استمراريته، بمنح ترسانة قانونية قوية ومرنة في الوقت ذاته، وبإرساء مقومات ثقافة الحكامة الجيدة في التسيير والكشف المبكر عن العراقيل التي تواجهها المقاولات، والمحافظة عليها كفاعل أساسي في النسيج الإقتصادي من خلال مجموعة من المساطر التي تبدأ بالمراقبة الداخلية للمقاوله، كما نثمن سعي مشروع القانون هذا إلى توفير مناخ قانوني سليم ومناسب للمستثمرين والمتقاضين، والاستجابة لتطلعات المستهلك الوطني والأجنبي، والمتمثلة أساسا في الفعالية والسرعة والأمن والثقة في القضاء، فضلا عن مساهمة النمو الإقتصادي الوطني والدولي، والتنافسية التي تفرضها إكراهات العلاقات الإقتصادية بين البلدان، والتمكن بالتالي من جذب الاستثمارات أمام المنافسة الحادة لجميع المتدخلين في هذا المجال.

كما نثمن في الفريق الحركي سعي هذا المشروع قانون كذلك إلى إحداث مسطرة مستجدة تسمى "مسطرة الإنقاذ"، والتي تسعى إلى تجاوز الصعوبات التي تعترض المقاوله لضمان استمرارية نشاطها والكشف المبكر عن الصعوبات، وتقوية مسطرة التسوية، وإعادة التوازن بين سلطات رئيس المقاوله والدائنين، والرفع من نجاعة مسطرة التصفية القضائية، وتنقيح ومراجعة المقتضيات العامة المطبقة على مساطر الإنقاذ والتسوية والتصفية القضائية المتعلقة بمسطرة تحقيق الديون وطرق الطعن، إضافة إلى تحسين أداء المتدخلين في المسطرة، كما نثمن سعي مشروع القانون هذا إلى تطوير مساطر الوقاية من الصعوبات، من خلال وضع آليات جديدة لتشجيع المقاوله والدائنين على الانخراط الفعلي في مسطرة المصالحة، وتسهيل تمويل المسطرة، من قبيل إعطاء الأولوية للمساهمين الذين يقومون بتمويل المقاوله أثناء المصالحة، وبمنحها الحق في استخلاص ديونهم بالأسبقية على باقي الدائنين، والتنصيص على إلزامية إشعار الدائنين غير المشمولين بالاتفاق بالأجال الجديدة الممنوحة من قبل رئيس المحكمة طبقا للقانون، وتخويل رئيس المحكمة صلاحية معاينة عدم تنفيذ المقاوله لالتزاماتها.

السيد الرئيس،

لكل هذه الأسباب فإننا في الفريق الحركي سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع ملتصين من الحكومة والقطاع الوصي السهر على حسن تطبيقه خدمة للمقاولات المواطنه، كما نلتمس منها العمل على استكمال الترسنة القانونية المرتبطة بهذا المجال، وإحالتها على البرلمان في أقرب الأجال، من أجل ضمان منافسة شريفة ومبادلات تجارية متوازنة مبنية على الربح المشترك، انسجاما مع الإختيار الإستراتيجي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله اتجاه القارة

الإقتصادي بلادنا. وبالتالي اعتبرنا في فريق العدالة والتنمية أن تعديل الكتاب لمواجهة الصعوبات التي تهدد استمرار المقاوله كان أمرا ملحا وضروريا خاصة فيما يتعلق بتعزيز الحكامة الجيدة في تسيير المقاوله، والكشف المبكر عن صعوباتها، قصد اعتماد تدابير وإجراءات فعالة قبل التدخل قضائيا لإنقاذها.

وفي المقابل، فإننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نثير الانتباه إلى ضرورة وضع اعتبار خاص للأجراء العاملين بالمقاولات التي تخضع لمختلف المساطر التي يتناولها مشروع القانون، على اعتبار أنهم يشكلون قوة المقاوله وأهم مواردها، بالإضافة إلى حرصهم الكبير على استمرارية هذه الأخيرة لكونها مصدر عيشهم. كل هذه الاعتبارات تجعل من الأجراء عنصرا فعالا يتوجب إشراكه في مختلف عمليات إنقاذ المقاوله.

ومن جهة أخرى، يجب الحرص التام على حفظ جميع حقوق العاملين الذين يتم تسريحهم. كما يقتضي الأمر وضع تدابير محفزة تتحملها الدولة عن طريق برامج التكوين لتسهيل إعادة إدماجهم في سوق الشغل.

لكل هذه الاعتبارات سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لأدلي بوجهة نظرنا من مشروع القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وهي مناسبة لتقديم الشكر للجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية الموقرة، رئيسا وأعضاء وأطرا إدارية، والشكر موصول أيضا للسيد وزير العدل والأطر المرافقة له على مساهمتهم كل من موقعه في إغناء النقاش بخصوص هذا المشروع قانون الذي سيشكل لبنة في بناء اقتصاد قوي بترسانة قانونية حديثة.

السيد الرئيس،

لقد انخرطت المملكة المغربية تحت القيادة الرشيدة والحكيمة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في تطوير منظومتنا الإقتصادية والرفع من تنافسيته وتحسين مناخ الأعمال مما مكن العديد من المقاولات الوطنية من اكتساب الريادة إن على المستوى الجهوي أو القاري.

والمتوسطة التي تعتبر خلية أساسية في النسيج الاقتصادي الوطني، فقد بات من الضروري تدخل المشرع أنيا لمواجهة الصعوبات التي تهدد استمراريتها من خلال إرساء مقومات ثقافة الحكامة الجيدة في تسيير المقاول، واعتماد تدابير ناجعة وإجراءات فعالة، تتمثل في الكشف المبكر لرئيس المقاول لهذه الصعوبات وفي الوقاية منها قبل التدخل قضائيا سعيا إلى إنقاذ المقاول. وهذا له علاقة مباشرة بتريب الاقتصاد الوطني على مستوى المؤشر العالمي "Doing Business"، إذ أن كل تقدم في الترتيب بهذا السلم إلا وله انعكاس إيجابي على منسوب استقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة.

السيد الرئيس المحترم،

بناء على ما سبق، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن ما جاء في مقتضيات مشروع القانون المذكور، خصوصا وأن مقتضيات الباب الخامس من مدونة التجارة الخاصة بمعالجة صعوبات المقاول أصبحت متجاوزة، مما فرض ضرورة تغييرها بإطار تشريعي جديد، يراعي خصوصية النسيج الاقتصادي المغربي، الذي تشكل فيه المقاولات الصغرى والمتوسطة نسبة 95%، علاوة أن الممارسة القضائية أثبتت أن 90% من المقاولات موضوع مسطرة التسوية القضائية كانت تنتهي في الغالب بالتصفية القضائية.

ذلك أن إحداث مسطرة جديدة تتمثل في مسطرة إنقاذ المقاول، كمستجد في مشروع التعديل، يعد حسنة من حسنات مشروع هذا القانون. وهي عبارة عن مسطرة إرادية، يتم فتحها قبل مرحلة التوقف عن الدفع، بخلاف ما هو منصوص عليه في الإطار التشريعي الحالي، الذي يربط الاستفادة من مساطر التسوية بالتوقف النهائي عن الدفع، مع منح للمدين المبادرة خلال مرحلة المصالحة، من خلال تقديمه مشروعا شخصيا، في شكل مخطط إنقاذ، يتضمن الإجراءات والمقتضيات التي يراها كفيلة بإنقاذ مقاولته، ويتمتع الكفلاء بمقتضيات مخطط الإنقاذ ويوقف سريان الفوائد، وذلك خلافا أيضا، لما هو مقرر في مجال التسوية القضائية. وفي حال تحويل مخطط الإنقاذ إلى تسوية قضائية، فإنه لا يتم التصريح بالديون مجددا إلا في حدود المبالغ التي تم الاتفاق عليها في المخطط.

السيد الرئيس المحترم،

في الأخير، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة التقنية المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2018، واللجنة الفرعية وكذا اللجنة البرلمانية المختصة للتداول والبت في التعديلات المقترحة المنعقدتين في 30 مارس 2018، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول.

6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

الإفريقية وكذا العالم العربي والإسلامي المرتكزة على الشراكة جنوب- جنوب وجنوب - شمال.

شكرا على حسن انصاتكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير العدل المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس المحترم،

أتشرف اليوم بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول والذي يندرج ضمن اختصاص لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

كما أتقدم لكم السيد الوزير المحترم بالشكر الجزيل على عرضكم القيم والشامل الذي سيساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون المذكور، من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة العامة.

السيد الرئيس المحترم،

يروم مشروع القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول قيد المصادقة، تعديل المقتضيات المتعلقة بمعالجة صعوبات المقاولات والشركات، وتبسيط الإجراءات والمساطر من أجل تحقيق النجاعة في التدبير المقاولاتي. وهو إصلاح وركب ورش إصلاح منظومة العدالة التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، وذلك للخروج بتشريع متطور قادر على الرفع من تنافسية المغرب على المستوى التشريعي، وتمكينه من مواكبة التطورات التي يعرفها العالم على هذا المستوى، دون إغفال الدور الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال برئاسة السيد رئيس الحكومة.

السيد الرئيس المحترم،

تجدد الإشارة، أن مشروع القانون قيد المصادقة يتضمن إجراءات وقاية وإنقاذ المقاول ومعالجة صعوباتها، حيث يعد بمثابة خارطة طريق لإنقاذ المقاولات المغربية بضمان السيولة المالية من الاندثار وحمايتها من الصعوبات الإدارية والمالية المؤدية إلى التصفية القضائية. حيث يأتي هذا التعديل، في إطار تبسيط المساطر الإدارية والرفع من جاذبية الاستثمار بالمغرب ومسايرة النمو الاقتصادي الوطني والدولي والتنافسي التي تفرضها إكراهات العلاقات الاقتصادية بين البلدان.

وبالنظر للدور الهام الذي تهنض به المقاول، خاصة منها الصغرى

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، أن أناقش مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاول، الذي يهدف إلى تجاوز الاختلالات التي تعترى المنظومة، المعمول بها حاليا فيما يخص التعامل مع مساطر صعوبات المقاول، والعمل على إيجاد الآليات القانونية المناسبة لتطوير مساطر العمل التجاري، كما جاء في عرض السيد الوزير المحترم.

السيد الرئيس،

إن المقاول هو القاعدة الأساسية لبناء اقتصاد دولة أي دولة كانت، باعتبارها المحرك الرئيسي لكل المشاريع والأوراش والمخططات التي تنبني عليها توجهات الدولة، ولطموحات الفاعلين الاقتصاديين والساھرين على حسن تدبير كل المؤسسات الاقتصادية والمالية، ولا بد أن نذكر هنا أن المغرب لديه نسيج مقاولاتي متكون من 95 في المائة من المقاولات الصغيرة والمتوسطة والباقي من شركات كبرى عمومية وخاصة، وهي وحدات إنتاجية نسبيا ضعيفة على مستوى وزنها في مكونات الاقتصاد المغربي، الذي لازال يعاني من ضعف نسبة النمو والتي بلغت 4.8 في المائة سنة 2017 حسب توقعات صندوق النقد الدولي، وبالرغم من وجود عدة مجهودات ومحاولات لتطوير المقاول المغربية، إلا أنها لازالت تعاني من الولوج إلى الأسواق المالية والبنكية، سواء أثناء نشأتها أو في مرحلة انطلاق الاستغلال، زيادة على صعوبة التسويق والبحث عن كفاءات ذات خبرات تقنية وتديره تملك مفاتيح النجاح والقدرة على الابتكار وخلق ومتابعة كل الفرص التي يتيحها محيط المقاول، نظرا لغياب الموارد المالية الكافية لهذه العملية.

السيد الرئيس،

لقد كشفت الإحصائيات النهائية لأداء المقاولات المغربية، أن 8020 شركة أعلنت إفلاسها خلال السنتين الماضيتين، بسبب الصعوبات التي تواجهها، ما يمثل زيادة بواقع 12 في المائة مقارنة مع سنة 2015.

وأكدت بعض المؤسسات المتخصصة في المعلومات الاقتصادية، والتي قدمت تفاصيل الإحصائيات، إن إفلاس المقاولات سجل خلال السنة الماضية ما مجموعه 8045 مقاول، بزيادة قدرها 7.9 في المائة، مضيئة أن الثلث الأول من سنة 2017 كان "قاتلا" بالنسبة للمقاولات، حيث شهدت تسجيل أزيد من ثلث حالات الإفلاس، أي نحو 2571 مقاول.

ففي ظرف 9 سنوات، تضاعف عدد المقاولات المفلسة بواقع ثلاثة أضعاف، حيث ارتفعت النسبة سنويا بواقع 16 في المائة منذ سنة 2009.

وخلال سنة 2017، شكلت التصفية نحو 90 في المائة من حالات

الشركات المفلسة، في حين كانت التسوية القضائية سببا لإغلاق 10 في المائة من الشركات.

وفضلا عن الصعوبات الاقتصادية، وتأخر تشكيل الحكومة إلى شهر أبريل من سنة 2017، يأتي عامل آخر ليزيد متاعب المقاولات المفلسة، ويتعلق الأمر على الخصوص بسوء التدبير الذي يميز أداءها، التي تصنف في جزءها الأكبر ضمن المقاولات الصغرى والمتوسطة، دون إغفال تأثير عامل آخر هو طول آجال الأداء، ما يزيد من صعوبات المقاول، خاصة المقاول صغيرة الحجم، علما أن معدل أجل الأداء يصل إلى 279 يوما بالنسبة إلى المقاولات الصغرى، وإلى 144 يوما بالنسبة إلى المقاولات المتوسطة.

السيد الرئيس،

لا شك أن منح ضمانات قانونية وقضائية لكل من المستثمرين والمتقاضين على حد سواء، تتجلى وبدون شك في سن ترسانة قانونية قوية ومرنة في ذات الوقت، لتحسين المقاول من شبح الإفلاس الذي يتهدهدها من وقت لآخر، اعتبارا للدور الأساسي الذي تلعبه في إرساء البناء الاقتصادي وترسيخ الدعائم الحقيقية للاستقرار الاجتماعي، وكذلك لتوفير بيئة سليمة تشجع على الاستثمار، من خلال تطوير المساطر المتعلقة بصعوبات المقاول لإيجاد حلولاً منطقية وعملية لما قد يستجد من منازعات في هذا الباب.

ولهذا، ننوه بنص هذا المشروع الذي يهدف إلى تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلقة بمعالجة صعوبات المقاول الذي نعتبر أنه أتى بمفهوم جديد على مستوى القوانين المتعلقة بمعالجة وضعية المقاولات وتفادي الصعوبات وتصحيح أوضاع المقاولات التي تكون في وضعية صعبة، وكذلك في علاقة المقاول مع محيطها، والمتمثل في إنقاذ المقاول ومساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تحد من استمراريتها، والعمل على تعزيز الحكامة الجيدة داخل المقاول وتوفير جو من الثقة في محيطها من شأنه تسهيل اندماجها من جديد في المحيط الاقتصادي وتجاوز أزمته.

ففي الوقت الذي كان فيه قانون 1913 يضمن حماية الدائن أي الرأسمال وصيانة حقوقه على حساب المقاول، ومعالجة صعوبات المقاول بالإفلاس بل وربما بالتفليس، أي المتابعة الجنائية للمدين الذي هو صاحب المقاول، ليأتي فيما بعد قانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة لسنة 1996 بمفهوم التسوية القضائية، وهو ما اعتبر آنذاك نقلة نوعية على مستوى التعامل مع الصعوبات التي تعترض المقاولات، بهدف الحفاظ على مناصب الشغل عبر منح المقاول المعسرة آجالاً وحمايتها من المتابعة القضائية.

لكن ما أفرزته الممارسة الفعلية لمقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة المذكورة أعلاه، والمتعلق بمساطر صعوبات المقاول، والتي تبينها الإحصائيات المنجزة على مستوى المحاكم التجارية للمملكة،

7- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني باسم فريق الاتحاد المغربي أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولات بالجلسة العامة. التي تدخل ضمن اختصاص لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا المشروع قانون. كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم فيه بسط خطوطه العريضة أمام انظار مجلسنا الموقر.

وبناء على عرض السيد الوزير يتبين أن الهدف الأسمى الذي يسعى إليه المشرع هو المحافظة على المقاول كفاعل أساسي في النسيج الاقتصادي من خلال مجموعة من المساطر التي تبدأ بالمراقبة الداخلية للمقاول والتي تمنح حق التدخل للمحاسب أو الشريك في الشركة والحق في إثارة الانتباه لوجود خلل في المقاول.

وبحسب مشروع القانون الجديد، فإن الكفلاء يتمتعون بمقتضيات مخطط الانقاذ وبوقف سريان الفوائد، خلافاً لما هو مقرر في مجال التسوية القضائية، كلما كان هؤلاء الكفلاء أشخاصاً طبيعيين، ومرد ذلك إلى "كون هؤلاء الكفلاء غالباً ما يكونون هم مسيرو المقاول أنفسهم.

وفي حالة تحويل الانقاذ إلى تسوية قضائية فإنه لا يتم التصريح بالديون مجدداً، إلا في حدود المبالغ التي تم الاتفاق عليها وفق مخطط الانقاذ، عكس الحالة التي يتم تحويل الانقاذ فيها أو التسوية القضائية إلى تصفية قضائية والتي يشمل التصريح مجموع الدين، وذلك تخفيفاً من الأعباء المالية للمقاول.

كما ويهدف هذا المشروع، إلى تحيين الإطار القانوني المرتبط بالمبادرة والاستثمار فيما يخص مساطر صعوبات المقاول، وذلك لمعالجة ما يهدد استمراريتها بمنح ترسانة قانونية قوية ومرنة في الوقت ذاته، وبإرساء مقومات ثقافة الحكامة الجيدة في التسيير والكشف المبكر عن العراقيل، قبل تدخل القضاء الذي ينتهي في الغالب بالتصفية القضائية.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن المشروع قانون يسعى كذلك إلى توفير مناخ قانوني سليم ومناسب للمستثمرين والمتقاضين، والاستجابة لتطلعات المستهلك الوطني والأجنبي، والمتمثلة أساساً في الفعالية والسرعة والأمن والثقة في القضاء، فضلاً عن مساهمة النمو الاقتصادي الوطني والدولي، والتنافسية التي تفرضها إكراهات العلاقات

من خلال القضايا المعروضة عليها، التي خلصت إلى أن معظم مساطر التسوية تنتهي إلى التصفية القضائية، وهو ما يؤكد أن القانون رقم 15.95 شابهته مجموعة من النقائص التي مكنت البعض من اتخاذ كذريعة للتخلص من دائنيه بسوء نية، خصوصاً البنوك عبر تعقيد المساطر والإجراءات ليتم تصفية المقاول، وهو ما يدفعنا للقول بأن هذا التعديل جاء متأخراً بالنظر للعدد المهول من المقاولات التي كان مآلها التصفية القضائية، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، التي لا يمكن أن نختلف على أنها تعتبر لبنة أساسية في النسيج الاقتصادي، وذلك بسبب المشاكل التي اعترضتها وعجلت بتصفيتها، خاصة غياب التحفيز التي من المفروض أن تستفيد منها خصوصاً في بدايتها، سواء على مستوى القروض البنكية، أو على مستوى الإعفاءات الضريبية التي من المفروض أن تقدم لها لتشجيعها على الإنتاج والمبادرة، ومواكبتها، لتتمكن من تقوية إمكانياتها وتحسين أدائها، وبالتالي مواجهة التحديات التي تواجهها.

السيد الرئيس،

لهذا ونظراً للدور الذي تقوم به مساطر صعوبات المقاول وتأثيرها بشكل مباشر على روح الاستثمار، نعتبر أن مشروع القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يندرج في إطار مسلسل الإصلاحات التي يتبناها المغرب من أجل تحسين مناخ الأعمال والرفع من جاذبية الاقتصاد الوطني، وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية. تفعيلاً لمضامين التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تحديث المنظومة القانونية، خاصة المتعلقة بمجال الأعمال والاستثمار، وتوفير مناصب الشغل، بل والحفاظ عليها، مع تبسيط المساطر المرتبطة بالمقاول ومواكبة المستجدات المرتبطة بها، ومسايرة الظروف الاقتصادية العامة.

السيد الرئيس،

وبناء على ما سبق، لا يمكننا إلا أن نثمن التعديلات التي جاء بها المشروع، والتي تهم توضيح المساطر الجالية وتدقيقها، والأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والمؤاخذات وتدارك السلبيات والصعوبات التي واجهت تطبيق النص الحالي، خاصة في ما يتعلق بالتسوية الودية أو المصالحة وكذلك توسيع صلاحيات الوكيل الخاص أو السنديك، وإعادة النظر في الأجال وطريقة إخبار الدائنين وتقييد ديونهم، كذلك التعديل الذي يحص إحداث مسطرة جديدة تسمى "مسطرة الإنقاذ"، وهي التي تقوم أساساً على الكشف المبكر لصعوبة المقاول من طرف صاحب المقاول نفسه، ونعتبر أن هذه المرحلة جد مهمة في تشخيص الصعوبات منذ بواورها الأولى، وبالتالي إمكانية مواجهتها قبل فوات الأوان.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إجمالها فيما يلي:

- عدم سقوط أجل الديون بحيث تبقى إلى حين حلول أجلها.
 - منع أداء الديون السابقة أو الناشئة قبل صدور حكم التسوية.
 - وقف كل الدعاوي القضائية الرامية إلى الحكم على المقاوله بأداء مبلغ من المال أو فسخ عقد لعدم مبلغ من المال.
 - وقف سريان الفوائد سواء كانت اتفاقية أو قانونية.
 - تسديد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم التسوية.
- والجدير بالذكر أن المقاوله عند تسييرها وتديير نشاطها الاقتصادي من طرف ممثلين قانونيين أو فعليين، قد تعترضها بعض المشاكل التي ربما تحول دون استمراريتها، وأن المغرب من بين الدول التي حاولت دعم الأسس البنوية للمقاوله من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي عرفت تعديل وتغيير موازاة مع تطور النمو الاقتصادي الوطني، ومن بين تلك القوانين نجد مدونة التجارة التي عرفت تكريس حقوق و التزامات عدة للمقاوله سواء أكانت شخصا طبيعيا أو معنويا، علاوة على دعم استمرارية نشاطها بموجب مقتضيات تضمنها الكتاب الخامس من المدونة المذكورة، هذا الأخير الذي أقبر نظام الإفلاس المعتمد في ظل القانون التجاري المغربي السابق.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه، وتجاوزا لكل الصعوبات التي قد تثار إبان ممارسة المقاوله لنشاطها التجاري، والتي تحول دون تحقيق غايتها المتمثلة في الحفاظ على مقوماتها، وانطلاقا من تلك الصعوبات التي تفقد رئيس المقاوله توازنه في عمليات التسيير والتدبير، أفرد المشرع المغربي من خلال مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، تعيين أجهزة قضائية وأخرى إدارية، أسندت لها وفق نصوص متفرقة مهام الإشراف والتسيير والتدبير هذا طبعا بعد التعيين، سواء رفقة رئيس المقاوله أو بعد غل يده عن تسييرها، حيث تنتهي تلك المساطر بقفلها إما بعد معالجة الخلل الذي أصابها وتحقق مبدأ الاستمرارية، أو يتم تفويت أصولها بشكل كلي ويوزع منتوج بيعها على دائئتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية نظرية تتجلى في طبيعة النصوص القانونية سواء على مستوى التعيين أو الإشراف أو التسيير ومدى غموض أو قصور بعضها، موازاة مع الأهمية العملية التي أبانت عن مجموعة من الاختلالات على مستوى تحقيق النجاعة القضائية، ألا وهي الحفاظ على النظام العام الاقتصادي ومبدأ استمرارية المقاوله من خلال العمل القضائي، لذلك حاولنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نناقش الموضوع انطلاقا من الإجابة عن الإشكالية التالية:

الاقتصادية بين البلدان، والتمكن بالتالي من جذب الاستثمارات أمام المنافسة الحادة لجميع المتدخلين في هذا الميدان.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل قبل التطرق مباشرة لإبداء ملاحظتنا وآرائنا بخصوص هذا المشروع لا بد من الإحاطة بمرحلة مهمة في إطار معالجة صعوبات المقاوله، وهذه المرحلة لها عدة تسميات (المرحلة السابقة لإعداد الحل / المرحلة الانتقالية / فترة الملاحظة) هذه الفترة هي التي يحتاجها السنديك لاختيار الحل السليم الذي سوف يتم تطبيقه على المقاوله التي حكم عليها بمسطرة المعالجة، هذه المرحلة تمتد من تاريخ صدور الحكم بالتسوية القضائية إلى غاية تاريخ اختيار الحل من طرف السنديك، وهي فترة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من السنديك ويقوم هذا الأخير من خلالها بتشخيص الوضعية الحقيقية للمقاوله وذلك لإعداد الحل الذي قد يكون بالاستمرارية أو التفويت أو التصفية.

خلال هذه الفترة لا يتم غل يد رئيس المقاوله، بعبارة أخرى خلال المدة التي يحتاجها السنديك لإعداد الحل الذي سوف يتم تطبيقه على المقاوله فإنه لا يتم استبعاد رئيس المقاوله من تسيير هذه الأخيرة إنما يقوم بمهامه بشكل عادي، هذا بطبيعة الحال كقاعدة عامة والاستثناء هو تدخل السنديك إما لوحده أو إلى جانب رئيس المقاوله لتسيير هذه الأخيرة. وعليه فإن تسيير المقاوله خلال الفترة الانتقالية تتخذ إحدى الأشكال التالية:

- تسيير المقاوله من طرف رئيس المقاوله بمفرده، وبالتالي يظل المسير الوحيد ويسهر على إدارتها وتمثيلها أمام الإدارات العمومية وأمام القضاء سواء كانت مقاولته مدعية أو مدعى عليها.

- تسيير المقاوله من طرف رئيس المقاوله وبمساعدة السنديك، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة العمليات التي يجب على السنديك مساعدة رئيس المقاوله فيها، وتمتع المحكمة في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة.

- استقلال السنديك وحده بتسيير المقاوله بصفة كلية أو جزئية، بحيث تغل يد رئيس المقاوله ويصبح السنديك وحده الممثل القانوني للمقاوله.

وفي جميع الأحوال لا بد للسنديك من الحصول على إذن من القاضي المنتدب للقيام بمجموعة من التصرفات نذكر منها: استعمال حسابات المقاوله البنكية، تقديم رهون رسمية أو حيازية على الأصول التجارية.

ولمساعدة المقاوله على ممارسة نشاطها خلال الفترة الانتقالية أو فترة الملاحظة تدخل المشرع المغربي فقرّر مجموعة من الإجراءات يمكن

الوقت الملانم لتصحيح المقاوله ووضعية الدائنين لإنقاذ هذه الأخيرة من الخلل الذي شأها على مستوى التسيير وأدى إلى توقفها عن الدفع. وأخيرا وليس آخرا، فحديثنا عن الثغرات التي شأبت مشروع القانون الذي بين أيدينا خصوصا ما يتعلق بالأجراء متعددة وطرحنا أهمها من خلال التعديلات المقدمة داخل اللجنة المختصة ، وسوف نختم في حديثنا عن هذه الفكرة في نقطة غاية من الأهمية، تتجسد في أتعاب السنديك والتي عهدت في تحديدها واستصدار أمر بشأنها للقضاة المنتدبون، ما عدا في بعض الحالات التي يكون فيها القرار للمحكمة عندما يتم تحديد أتعاب السنديك بصفة شهرية مباشرة بعد حصر مخطط الاستمرارية حيث تقدرله الأتعاب وفق ما بدله من مجهودات في الإشراف على تنفيذ المخطط وإعداد التقارير بخصوصه، فمن خلال النصوص القانونية نرى أن هناك فراغ تشريعي كبير حول المعايير المعتمدة لتحديد الأتعاب، الشيء الذي جعل المهام تختلف في تقديرها وبالتالي الحكم بها.

وخلص القول أن نص المشروع يحمل بين طياته العديد من الإيجابيات التي تصب في صالح المقاوله وكذا صالح الأجير، ولكن للأسف فدراسته لم تكن بالشكل المعمق نظرا للطابع الاستعجالي الذي طغا على دراسته إن على مستوى مجلس النواب أو مجلس المستشارين، ونتمنى أنه سيتم تدارك النقائص التي اعترته من حتى نخرج مستقبلا بنص قانوني يتطرق إلى كل الإشكالات التي تم طرحها ويراعي مصلحة المقاوله والأجير من خلال اعتباره شريكا سواء على مستوى إعداد القانون عن طريق ممثلين الأجراء النقابيين أو من خلال كونه إحدى الدعائم الأساسية في سلسلة الإنتاج.

لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا سنمتنع عن التصويت بخصوص هذا المشروع.

8- مداخلة الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، في مناقشة مشروع القانون رقم 73.17، القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله، مذكرا في البداية، أن تعامل الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي مع هذا المشروع مبني وقائم على الأسس التالية:

أ- يكتسي هذا المشروع أهمية خاصة بالنسبة للمقاوله المغربية، من حيث أنه تضمن مستجدات تشريعية ومقتضيات تعزز مبادئ

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، إبراز أهمية التعيين وإسناد مهام التسيير والتسيير لأجهزة قضائية وأخرى إدارية مع الحفاظ على مصلحة الأجير سواء كان ممارسا لعمله أو متوقفا عن ممارسة عمله لأي سبب من الأسباب المشار إليها في مدونة الشغل؟

وما هو دور هذه الأجهزة في تكريس مبدأ استمرارية المقاوله وحماية مصلحة الأجير من خلال تلك المقتضيات وما أفرزه العمل القضائي؟

علاقة بالأهمية التي أفردتها المشرع لمساطر صعوبات المقاوله خلال المرحلتين التسوية والتصفية القضائية، نلاحظ أن هدف المشرع في تكريس مبدأ استمرارية المقاوله يتجسد في كل المراحل والأطوار وبالتالي يقع عبئ نجاعة تطبيقه على عاتق المؤسسة الرئيسية والأولى حسب اعتقادي ألا وهي القاضي المنتدب، ولئن كانت مقتضيات مدونة التجارة ككل والكتاب الخامس بصفة خاصة جاءت هادفة إلى تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي الوطني لسائر المقاولات، ربما لاعتبارات منها ما هو داخلي أي بين المؤسسات العامة والخاصة عن طريق تشجيع الاستثمار الداخلي بالمغرب، وكذا على المستوى العربي أو الدولي في إطار ما تم توثيقه من اتفاقيات، فإن النصوص القانونية لوحدها لم ولن تثمر لأن عددها محصور بالمقابل مع مجموع الإشكاليات التي تعرض على مؤسسة القاضي المنتدب والتي يستعصي عليه الأمر حلها، إذن يتطلب الأمر بدل الجهد والتركيز الكافيين من شأنهما السير بالمقاوله نحو الأمان. وتحقيق الهدف السابق الذكر، وهو نفس ما أكد عليه بعض الفقه الفرنسي الذي يطلب من القاضي المنتدب أن يضع موضع التطبيق كل النصوص القانونية المتاحة له والاستعانة بالمواقف الفقهية التي تسد الثغرات، والذي يرى أيضا أن أجهزة المسطرة خلال فترة إعداد الحل لا يمكن أن تنجح في أداء مهامها إلا بتوفر أربعة شروط وهي:

-متصرفين قضائيين من ذوي الكفاءة العالية.

-تعاون النيابة العامة.

-توفير الامكانيات الضرورية للقضاء التجاري.

-توفر قضاة أكفاء متخصصين ومتفرعين.

وللإشارة فإن صلاحيات السنديك بشأن استمرارية المقاوله تختلف حسب نوع المسطرة، حيث تتجلى مهام التسوية القضائية في إعداد تقرير الموازنة المالية الاقتصادية والاجتماعية للمقاوله خلال فترة إعداد الحل، حيث يقترح السنديك بمشاركة رئيس المقاوله وبالمساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء إما مخططا للتسوية ضمن استمرارية المقاوله أو تفويتها إلى أحد الأغيار أو تصفيتها قضائيا، ومن أجل إنجاح هذا المقترح يستدعي الأمر من السنديك جمع المعلومات التقنية و المحاسبانية التي تمكنه من تقويم وضعية المقاوله تقويما سليما، يسمح للمحكمة وللقاضى المنتدب باتخاذ القرارات والإجراءات الضرورية في

- مراجعة مدونة تحصيل الديون العمومية لإضفاء طابع المرونة على استخلاص الديون العمومية على المقاول.

- تنوع العرض البنكي وتسهيل ولوج المقاولات إلى التمويل لمواجهة حاجياتها المالية.

وإننا إذ نضع بين أيدي الحكومة هذه المطالب فلنقاتنا بأنها عامل أساسي من عوامل موت المقاولات ويمكن تحويلها إلى آلية لإنقاذ المقاول والحفاظ على فرص العمل وخلق الثروة.

9- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاول.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن استحضار المستجدات الإيجابية لهذا المشروع، لا يعفيانا من تسليط الضوء على بعض جوانبه، لتجويده بما يخدم الأهداف والمرامي التي جاء من أجلها. فالمقاربة القانونية مهمة لكنها غير كافية، لمعالجة الإشكالات التي تعاني منها المقاولات، لذا نؤكد على تبني مقاربة شمولية ومندمجة تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تطوير آليات معالجة الصعوبات وضمان حياة سليمة للمقاولات، بما ينسجم والأدوار الأساسية التي تقوم بها كمحرك رئيسي للاقتصاد، وأداة فعالة لتحقيق النمو وإنتاج الثروة وخلق فرص الشغل، وتقوية تنافسية الاقتصاد الوطني وتقوية التماسك الاجتماعي وإشراك الأجراء عبر ممثلهم في كل مراحل المسطرة والاستماع لهم، بغاية الإشراك في إعداد الحلول وضمان الجو الاجتماعي السليم من أجل ضمان شروط النجاح، ولهذا فإننا نؤكد على ضرورة تبني ما يلي:

- الربط مع مقتضيات مدونة الشغل ذات الصلة بالبحث والمصالحة وتقليص الأجراء لأسباب اقتصادية أو هيكلية أو صعوبات في أداء الأجراء والاشتراكات الاجتماعية؛

- حماية حقوق الأجراء للتخفيف من الاحتقان وتوفير السلم الاجتماعي عبر تعزيز حقوقهم وتحسين وضعهم القانوني الهش في المقاولات التي تعاني من صعوبات عبر التنصيب على الحفاظ على مناصب الشغل، وإعفاء الأجراء من التصريح بديونهم وإقرار مسطرة

الديمقراطية والحق والقانون، ولاسيما للمقاول التي تعاني صعوبات، حيث أن هذا النص يمكن من وضع مسطرة جديدة لم تكن مسبقة تتعلق بالتدخل القضائي والإداري لإنقاذ المقاول التي تعاني الصعوبات ومحاولة تجنب السقوط في تصفيها، وحماية الحقوق، سواء تعلق بحق المقاول في هذه المسطرة وكيفية التدبير كذا حماية حقوق المتعاملين والمدنيين.

كما أن هذا النص سيساهم في تحسين محيط المقاولات وضمان إطار تشريعي متلائم مع التشريعات الدولية ويحترم المواثيق والمعايير الدولية في هذا الشأن، كما أنه سيحسن من ترتيب المغرب في مناخ الأعمال وسيسجع على جلب الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما يجعلنا ملتزمون بالمصلحة العليا لبلادنا ومقدرون للمجهود الذي بذلته الحكومة في إعداد هذا النص الذي يهدف إلى تمنيع الاقتصاد المغربي من ظاهرة موت المقاولات وضياح فرص العمل وتحمل الدولة لأعباء اجتماعية ومالية لما يترتب عن إغلاق المقاولات من مشاكل وتوترات.

ب- الأساس الثاني يرتبط بمقاربة الحكومة لإعداد هذا المشروع والتحضير لهذه الدورة، وهو المجهود الاستثنائي الذي نحفظه لوزارة العدل، حيث فتح الباب للتشاور بين المختصين والخبراء القضائيين والحكوميون والعاملون الاقتصاديون من خلال ندوات وأيام دراسية علمية، مكنت من إغناء هذا المشروع، وتوجت هذه المقاربة التشاركية بالتشاور بين الوزارة والفرقاء السياسيين الأحزاب السياسية ثم الفرق البرلمانية معارضة وأغلبية، هذه القاعدة العريضة للاستشارات سهلت مأمورية المؤسسة التشريعية في الدراسة والتصويت على هذا المشروع، وهو الأمر الذي مكن من سيادة جو التوافق والانسجام بين كل مكونات مجلسي البرلمان.

ج- الأساس الثالث لوجهة نظرنا هو التزامنا في الميثاق الذي التزمت به الأغلبية الحكومية، وفي دورنا الذي تقتضيه المصلحة الوطنية في دعم العمل الحكومي، الذي نعتبره الوسيلة الفعالة لتحقيق النتائج وتدبير الشأن العام، خصوصا في هذه المرحلة التي تقتضي إجماعا وطنيا والتفافا لصيانة مكتسبات المغرب سواء على الواجهة الخارجية أو الواجهة الداخلية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

لا بد من أن يتضمن موقفنا الإيجابي هذا كجزء من الأغلبية نصحا وتوجيها للحكومة لتدارك بعض الأمور المحيطة بهذا المشروع ولاسيما ما يتعلق بما يلي:

- إصلاح ومراجعة قانون الشغل ببلادنا بما يلاءم حقوق المقاول والشغيلة في نفس الوقت بتوازن يراعي المصالح الاقتصادية.

المقاولات الكبيرة وذات العلاقة بالتجارة الدولية.

ثانيا: مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:

1- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية في إطار قراءة ثانية، وذلك بعد تعديل المواد 2، 4، 5، 10، 21، 22، 23، 24، 25، 27، 30، 42 منه، من طرف مجلس النواب التي ساهمت في تجويد النص شكلا ومضمونا.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نعتبر هذا المشروع من الأهمية بما كان لكونه جاء لمعالجة الصعوبات والاختلالات التي كانت تعرفها مؤسسات الرعاية الاجتماعية بسبب التفاوتات المجالية القائمة بين المؤسسات من حيث الموارد البشرية والمالية والإمكانات المتوفرة، إذ كان لزاما على الحكومة إعداد مشروع قانون يتماشى مع الواقع الجديد للرعاية الاجتماعية ببلادنا من جهة ويتلاءم مع شروط النهوض بالعمل التضامني والتكافلي من جهة ثانية.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع يهدف إلى تمكين المغرب من نص معياري كفيل بضمان الشروط والضوابط اللازمة للتكفل بالغير، عبر استحضار الحاجة المجتمعية لأنماط أخرى للتكفل، كالتكفل خارج فضاء المؤسسة والتكفل عن بعد والتكفل بعوض، اعتمادا على المقاربة الحقوقية في تقديم الخدمات، ومن خلال أيضا توسيع سلة الخدمات كالإسعاف الاجتماعي، الوساطة الاجتماعية، الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل وتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية.

وفي هذا الصدد، فقد تم التصويت على هذا المشروع الهام داخل اللجنة بالإجماع من طرف جميع الفرق البرلمانية أغلبية ومعارضة ومجموعات برلمانية، خدمة للصالح العام.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات السالف ذكرها سنصوت في الفريق الحركي ايجابا على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خاصة بحصر ديون الأجراء التابعين للمقاوله، واستثناء عقود الشغل من خيار الفسخ؛

- ضرورة إتباع إستراتيجية وطنية تحقق التوفيق بين النجاعة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المقاولات بتقوية كفاءتها التدييرية وقدرتها التنافسية؛

- إشراك جميع المؤسسات التي لها علاقة بحياة المقاوله كالمؤسسات البنكية وإدارات الضرائب والمؤسسات الدستورية التي لها علاقة بالمنافسة ومحاربة الاحتكار في مواكبة المقاولات؛

- الأعمال الفعلي للقانون واحترام حقوق العمال، من خلال التصدي الحازم لكل الانتهاكات، مما يستدعي تقوية وسائل المراقبة؛

- تأهيل الموارد البشرية وعلى رأسها مؤسسة القاضي المنتدب من خلال تكوين قضاة في مجال قضاء الأعمال ورفع نسبة التأطير لتحقيق تغطية واسعة للمقاولات في وضعية صعبة؛

- اعتماد مفهوم ممثل الأجراء في مسطرة صعوبات المقاوله، كمندوب الأجراء المنتخب بالأغلبية من طرف مجموع مناديب الأجراء؛

- إعطاء الأولوية لضمان الأجور الأساسية للأجراء في مرحلة إعداد الحل، وتأجيل أداء الاشتراكات الاجتماعية؛

- تعزيز المراقبة لتفادي تناقص الأصول وميلاد ديون جديدة، أثناء فتح المسطرة والإعداد للحل؛

- اعتبار وزارة التجارة والصناعة والاستثمار، طرفا أساسيا في البحث عن الحل والملائمة والتناغم مع السياسة الوطنية ذات الصلة بالموضوع مع إشراك المنظمات النقابية؛

- الإلزام بانتداب مراقبين للحسابات وتعزيز دورهم وتحميلهم المسؤوليات في حالة التهاون في الإبلاغ عن ظهور الصعوبات لدى المقاوله؛

- تقليص الأجال والتدبير الحكيم للوقت في كل مراحل المسطرة، من يوم فتحها حتى إقفالها ومرورا على إعداد الحل وتنفيذه؛

- استبعاد اللجوء للتصفية القضائية، الا في الحالات الميؤوس منها جدا، وبعد الاستماع لرأي وزارة التجارة والصناعة والاستثمار.

- تكليف السنديك بالتسيير في حالات التي يثبت فيها، بأن الصعوبات سببها سوء التسيير.

- تعزيز الضمانات لحماية حقوق جميع الأطراف في حالات المقاولات ذات الرأسمال الأجنبي او المسيرة من طرف غير المقيمين في المغرب.

- تطوير الخبرة والإمام بتحويلات عالم المقاوله لدى القضاة والسنادكة وفتح المجال أمام مكاتب الخبرة، ولا سيما في حالات